

جامعة العقيد أحمد دراية - أدرار -



جامعة أدرار - الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

مالية الجماعات المحلية في الجزائر بين الإستقلالية والتبعية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية
تخصص: تنظيمات سياسية وإدارية

إشراف الدكتور :

- محمد رحموني

إعداد الطالبان:

زين الدين بگاري

عبد الرزاق سبة

لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة أدرار	أستاذ محاضر ب	الأستاذ الهلي عبد القادر
مشرفا ومقررا	جامعة أدرار	أستاذ محاضر أ	الأستاذ رحموني محمد
مناقشا	جامعة أدرار	أستاذ مساعد أ	الأستاذ بن مالك محمد الحسن

الأحد 2019/06/02 الساعة 12:30

السنة الجامعية

2018/2019

قال تعالى :

قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ

إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ (55)

سورة يوسف الآية 55

صدق الله العظيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة الفاتحة

مكة المكرمة ١٤٢٠

شكر و عرفان

عملاً بقول الرسول عليه الصلاة والسلام "ان اشكر الناس لله عزوجل اشكرهم للناس" نتقدم بآيات الشكر واسمى عبارات العرفان والامتنان لله عزوجل اولاً.

كما نتقدم بالشكر للدكتور الفاضل المشرف على هذا العمل * محمد رحموني * الذي وضع ثقته الغالية في ماكتبناه في هذا البحث.

كما نتقدم بالشكر لجميع الاساتذة والاشخاص سواء من قريب او بعيد, اولئك الذين دعمونا ولو بمعلومة واحدة, ساهمت في اخراج هذا البحث الى النور.

* والله ولي التوفيق *.

الاهداء

اهدي ثمرة جهدي الى اللذان ينحني القلم احتراماً لتدوين
اسميهما...الى امي الغالية،التي القت علي زمام اسمي
الدعائم المعنوية من حب وعطف وحنان،ودعمتني بدعواتها
وتحفيزاتها كلما فترت عزيمتي وخارت قواي.والى ابي الغالي
الذي ضحى في سبيل نجاحي،ودعمني في مستواي
الدراسي،من علمني العطاء بدون انتظار،من احمل اسمه بكل
افتخار....ارجو من الله ان يمد في عمريهما ليريا ثمارا قد حان
قطفها بعد طول انتظار.

الى رياحين حياتي،عَونِي وسندي ومتكاي بعد الله
ووالديا،اولئك الذين تقاسمت معهم دفتي الاخوة ورباط
المحبة....اخوتي واخواتي.
والى كل الأصدقاء والأحباب .

****زين الدين****

إهداء

أهدي ثمرة جهدي و حصيلة دراستي إلى من كانا سنداً لي في الدنيا

إلى من قال فيهما جلّ جلاله:

﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً﴾

إلى والدي العزيزين أطال الله في عمرهما، ليريا ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار.

إلى أنبل وأوثق رابطة..... إلى إخواني وأخواتي الغالين الأعزاء

إلى الزوجة الغالية.....

وقفهم الله في مشوار حياتهم إلى كلّ أفراد العائلة الكرام.

إلى الأصدقاء الذين تحلوا بالإيحاء وتميزوا بالوفاء.

وإلى كل من قدم لي النصيحة وأعانني ولو بكلمة طيبة.

عبد الرزاق



قائمة المختصرات:

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د م ج: ديوان المطبوعات الجامعية.

ص : صفحة.

ط: الطبعة

دج : دينار جزائري.

ع: العدد.

مقدمة

تختلف الدول في انتهاجها الأسلوب الإداري الذي يحقق مصالحها ومصالح شعوبها، والمتناسب مع ظروفها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتاريخية بشكل عام، فهناك أسلوبان رئيسيان نجدهما مطبقين في معظم دول العالم الأسلوب المركزي، والأسلوب اللامركزي، حيث تبنى التنظيم الإداري في الجزائر نظام اللامركزية الإدارية، والذي يقوم على توظيف الوظائف الإدارية بين السلطات المركزية وبين الجماعات المحلية ممثلة في جهازها التداولي والتنفيذي، حيث تتمتع هذه الأخيرة بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.

ف نجد في الدستور الجزائري في المادة 15 الفقرة الأولى تحدد الهيئات اللامركزية في الدولة وهي البلدية والولاية، وسماها بالهيئات الإقليمية للدولة، ف تطبيق اللامركزية يفرض استقلالية البلدية إداريا وماليا للاضطلاع بهذه المهام ويلزم كل توسيع في الصلاحيات، زيادة في الموارد المالية المخصصة للبلدية، وبذلك يمكن القول أن الموارد المالية هي عنصر أساسي للاستقلال المحلي بحيث إذا لم تكن للبلديات موارد مالية مستقلة، فإن الاستقلال يعتبر ناقصا ويجول دون ممارستها لاختصاصاتها، وهي بذلك تدعم وترفع قدراتها على القيام باختصاصاتها.

لتمكن الجماعات المحلية وخاصة البلدية من القيام بالمهام المنوطة بها، منح لها المشرع شخصية قانونية ومالية مستقلة عن مالية الدولة -مالية الجماعات المحلية- الذي يعتبر من أهم الجوانب لتجسيد لا مركزية فعلية وحقيقية، وعلى إثر ذلك تعتبر المالية المحلية مؤشرا فاعلا من خلاله يظهر عمل الهيئات المحلية وقدراتها على التسيير، هذا المعيار أصبح يدخل ما يسمى بالتسيير العمومي العقلاني والذي يهدف إلى البحث عن الفعالية والكفاءة ومن ضمن التسيير المالي المحلي.

وتجدر الإشارة إلى أن موضوع دراستنا يركز أساسا على البلدية باعتبارها القاعدة الإقليمية اللامركزية في الدولة، حيث تلعب دورا هاما في خدمة المواطن في مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وللقيام بهذه المهام يستوجب تحضير ميزانية والمصادقة عليها، ويتم تنفيذها، ولا بد أن تصرف هذه الأخيرة في إطار التنمية الاجتماعية والاقتصادية للدولة، ولتحقيق الأهداف وعدم التلاعب بنفقات

وإيرادات الدولة يستلزم ضرورة وجود رقابة تواكب جميع مراحل الميزانية، من مرحلة الإعداد بالاعتماد ثم التنفيذ والوقاية على سلامة الخطة المالية للبلدية إنفاقا وإيرادا وفقا لما قررته الميزانية.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية البحث جليا في تبيان مدى تنوع موارد البلدية وكيفية معرفة وتحصل هذه الموارد، ومعرفة ميزانية البلدية ومن القائم على إعدادها وتنفيذها، وكيفية الرقابة المالية عليها، ومدى وجود مالية مختلفة عن مالية الدولة، وتظهر الأهمية في الوقت الراهن بسبب تزايد أهمية فكرة الاستقلالية، والتي تبنى على أساس المالية قبل الجانب العضوي والوظيفي فمفتاح اللامركزية هو الاستقلالية المالية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى البحث عن مختلف نفقات وإيرادات مالية الجماعات المحلية، وكذا دراسة وتحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بمالية الجماعات المحلية فضلا عن البحث لأهم المشاكل التي تتخبط فيها معظم الولايات والبلديات الجزائرية، ومن جهة أخرى البحث عن مدى تكريس وتجسيد ذلك في إطار الممارسة العملية، وبناء على ما سبق نوجز أهداف الدراسة في النقاط التالية:

- 01 - تبيان ميزانية مالية البلدية.
- 02 - توضيح العلاقة التي تربط البلدية بالسلطة المركزية من الناحية المالية.
- 03 - تبيان تبعية المالية البلدية من خلال الرقابة والإعانات الحكومية.

أسباب اختيار الموضوع:

ما دفعنا إلى اختيار الموضوع هو تلك الرغبة في البحث حول موضوع مالية الجماعات المحلية وخاصة مالية البلدية بين الاستقلالية والتبعية إلى أسباب تتمثل أساسا فيما يلي:

- 01 - معرفة ماهية ميزانية الجماعات المحلية، وكيفية إعدادها، ومصادر تمويلها.
- 02 - معرفة ما مدى استقلالية الجماعات المحلية - البلدية - عن السلطة المركزية من الجانب المالي.
- 03 - الغموض الذي يكتنف كيفية الحصول على الموارد المالية للجماعات المحلية-البلدية-.
- 04 - معرفة مدى خضوع البلدية للرقابة من قبل السلطة الوصية.

الدراسات السابقة:

لقد أثار موضوع مالية الجماعات المحلية بين الاستقلالية والتبعية العديد من الباحثين، وخاصة الشق الذي يتعلق بمالية البلدية الكثير من الباحثين، وأهم الدراسات التي تم بها إثراء هذا الموضوع هي:

- رسالة الدكتوراه لصاحبها عبد القادر موفق والموسومة بعنوان " الرقابة المالية على البلدية دراسة تحليلية ونقدية كبير الأثر على دراستنا والدراسات المماثلة والتي قدمها لنيل شهادة الدكتوراه في جامعة الحاج لخضر بعاصمة الأوراس باتنة.
- كما كان لرسالة الماجستير لصاحبها زرقاط جلال الدين من جامعة محمد بوضياف بالمسيلة 2017/2016 التي تحمل عنوان " المالية البلدية بين الاستقلالية والتبعية " دور هام في إثراء دراستنا.

إشكالية الدراسة:

إن الأهمية الكبيرة للجماعات المحلية، وما تقدمه من خدمات عامة، تتركز أساساً على ميزانية مالية دفعتنا لطرح الإشكالية التالية:

- ما مدى استقلالية مالية الجماعات المحلية؟

تتضمن تساؤلات فرعية:

- ما مظاهر استقلالية مالية الجماعات المحلية؟

- ما مظاهر تبعية مالية الجماعات المحلية؟

الفرضيات:

إن موضوع دراستنا بني على فرضيتين أساسيتين هما :

- إن مالية الجماعات المحلية تتميز باستقلالية تامة عن المالية العامة للدولة

- إن مالية الجماعات المحلية جزء لا يتجزأ عن المالية العامة، ولا يمكن فصلها عن بعضها البعض.

منهج الدراسة:

نظرا لطبيعة الدراسة لا يكفي استخدام منهج واحد بعينه، وإنما لا بد من الاعتماد على أكثر من منهج لنستطيع الإقتراب أكثر من موضوع دراستنا الشكل الذي يجعلنا نلم بمعظم جوانبه وعليه سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي بالنظر لتناسبه وموضوع الدراسة.

العوائق والصعوبات:

إن طريق أي باحث في مشواره الأكاديمي، وإبان إنجازه بحثا علميا أو مذكرة تخرج لنيل شهادة لسانس أو ماستر أو غيرها، لا يخلو من جملة من الصعوبات، والتي لم تثبط من عزيمتنا، وكان على رأسها:

01. شمولية الموضوع الذي نحن بصدد معالجته واتساع مضمونه مما صعب علينا حصره والتطرق إلى كل جوانبه، مقارنة بعدد الصفحات المحدد من إدارة قسم العلوم السياسية.

02. مقتضيات البحث التي تملي علينا تضمينه بالمواد القانونية التي تركز استقلالية البلدية وتلك التي تبين تبعيتها المالية، وهو ما أثقل كاهلنا في ظل تناثرها بين قانون الولاية والبلدية، ومراسيم وأوامر أخرى.

03. أثناء ولوجنا إلى مواقع البحث العلمية " اليوتوب " للبحث عن محاضرات لتدعيم فهمنا لموضوع مالية الجماعات المحلية بين الاستقلالية والتبعية وجدنا بأنها عاجلت الموضوع بصفة مقتضبة.

تقسيم الدراسة:

وللإجابة على إشكالية استقلالية وتبعية مالية الجماعات المحلية ارتأينا في إطار العمل المنهجي تقسيم بحثنا إلى فصلين كل واحد منهما مقسم إلى مبحثين، حيث خصصنا الفصل الأول كمدخل لموضوع البحث (عموميات حول ميزانية الجماعات المحلية)، أما الفصل الثاني تناولنا فيه مظاهر استقلالية وتبعية مالية الجماعات المحلية من خلال استعراض صور الرقابة عليها.

وفي الأخير انتهينا إلى نتائج محددة تتصل بالإشكالية وتحليل الموضوع، أتبعناها بجملة من التوصيات نرجو أن تجد لها طريقا للتجسيد في المستقبل، ولتطوير عمل الجماعات المحلية.

الفصل الأول

المبادئ العامة حول ميزانية الجماعات

إن الاعتراف للبلدية بالاستقلال الإداري والمالي، يجرنا إلى البحث عن مصادر تمويلها، والاعتراف للجماعات المحلية بمكانة ومهام واسعة متميزة دون تخصيصها بالوسائل الضرورية الكافية لتحقيقها على أرض الواقع، يعني ذلك الإكتفاء بالمفهوم الصوري النظري فقط للامركزية الإقليمية، ذلك لأنه لا معنى لهذه الأخيرة دون وجود استقلالية مالية ومادية تامة.

وأيضاً لا قيمة لاستقلال أي جهاز إداري من الناحيتين القانونية والنظرية ما لم يقترن بتوفر على السيطرة على الموارد المالية اللازمة لممارسته.

وتعتبر الوسائل المالية ممثلة في مصادر التمويل من خلال وجود جباية محلية قوية أهم تلك الوسائل التي تحتاجها البلدية من خلال ممارسة صلاحيتها ومهامها، إذ أنها كانت ومازالت تعاني البلديات الجزائرية من مشاكل التمويل المحلي والمادي وهو ما أعاقها لبلوغ الهدف المنشود منها وبقيت بذلك نظرية دون تطبيق بسبب العجز المالي الكبير الذي تعانيه أغلب بلديات الوطن ودراسة هذه المفاهيم، ومن هنا تظهر أهمية الاستقلالية المالية، و تعالج الدراسة في هذا الفصل من خلال مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم ميزانية الجماعات المحلية.

المبحث الثاني: كيفية إعداد وتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية - ميزانية البلدية أنموذجاً -

المبحث الأول: مفهوم ميزانية الجماعات المحلية

تهدف الميزانية المحلية إلى تقدير النفقات الضرورية لإشباع الحاجات المتزايدة للسكان من خلال البحث عن الإيرادات اللازمة لتغطية نفقاتها لمدة سنة، وإمكانية الإلمام بمفهوم الميزانية المحلية سيتم التطرق إلى العناصر التالية:

المطلب الأول : تعريف وأنواع ميزانية الجماعات المحلية

في التنظيم الإداري الجزائري تتمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وعلى السلطات المحلية إعداد وتنفيذ ميزانيتها السنوية التي تختلف تماماً عن ميزانية الدولة، إلا أن هذه الجماعات المحلية يجب أن تأخذ بعين الاعتبار عند إعداد الميزانية كل التوجهات الحكومية لإدراج بعض النفقات الضرورية التي تراها تتماشى والخطة التنموية الشاملة للبلاد.

وفي إطار الاختصاصات المخولة للبلدية تقوم هذه الأخيرة بتسيير مصالحها الضرورية وتلبية حاجات سكانها، وانطلاقاً من تشعب العمليات المالية التي تنتج عن تسيير هذه المصالح، فإنه لا يمكن الاعتماد على تسجيل الإيرادات والنفقات في سجل وبصفة مبسطة، وفي هذا الشأن تقرر وضع وثيقة رسمية تسمح بتحديد عمليات تحصيل الأموال من مختلف المصادر وإنفاقها حسب برنامج دقيق ومفصل وفي مدة زمنية محددة وهذه الوثيقة تسمى الميزانية، وتعكس هذه الميزانية بما تحويه من إيرادات ونفقات برنامج عمل الحكومة في الفترة المستقبلية على جميع الأصعدة السياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية وما له اثر على الجماعات اللامركزية(الولاية، البلدية).

الفرع الأول: تعريف ميزانية الجماعات المحلية:

هناك العديد من التعاريف المقدمة لميزانية الجماعات المحلية ، ويمكن تعريفها كما يلي :

01. التعريف الفقهي لميزانية الجماعات المحلية: الميزانية عبارة عن جرد للنفقات و الإيرادات المراد

تحقيقها خلال مدة من طرف الهيئات المحلية.¹

وتعرف كذلك بأنها المنهاج الحقيقي للإدارة المحلية التي تريد تطبيقه خلال سنة معينة، وهي تعكس

بذلك الخطط والاتجاهات من أجل تحقيق احتياجات ورغبات المواطنين.²

02. التعريف القانوني لميزانية الجماعات المحلية: حسب نص المادتين 176 من قانون البلدية ،

ونص المادة 157 من قانون الولاية ، فإن الميزانية عبارة عن جدول تقديرات الإيرادات والنفقات ، وهي

عقد ترخيص وإدارة يسمح بالسير الحسن للجماعات المحلية.³

¹ بلعسل حنان ، لعماري سعاد ، مالية الجماعات المحلية بين النصوص والممارسة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، فرع القانون العام ، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، الجزائر، 2016 ، ص 24.

² عباس عبد الحفيظ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية- دراسة حالة: نفقات ولاية تلمسان وبلدية المنصورة- مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2011-2012، ص 35.

³ لقانون رقم 10/11 مؤرخ في 22 جوان 2011 ، يتعلق بالبلدية ، ج ر ج ج ، ع 37 مؤرخ في 03 ماي 2011. قانون رقم 07/12 مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية ، ج ر ج ج ، ع 02 الصادر 29 فيفري 2012.

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف ميزانية الجماعات المحلية على أنها وثيقة حسابية تقديرية يتم إعدادها من طرف الهيئة المحلية سواءً الولاية أو البلدية عن طريق قيام هذه الأخيرة بعملية جرد النفقات والإيرادات المراد تحقيقها خلال سنة.

الفرع الثاني: أنواع ميزانية الجماعات المحلية:

باعتبار البلدية جماعة إقليمية قاعدية ، سنتطرق إلى الأشكال المختلفة التي تعتمد هاته

الأخيرة في تقدير جميع النفقات والإيرادات الخاصة بها ، فنجد أن ميزانية البلدية تتشكل من:

01 - الميزانية الأولية : سميت بالميزانية الأولية لأنها أول ميزانية تعدها البلدية ، وهي الوثيقة الأصلية التي يمكن أن تكفي لوحدها، تقدر فيها جميع النفقات والإيرادات المتعلقة بالدورة التي وضعت من أجلها وهي تحتوي على وثائق متعددة:

(أ) - الميزانية الأصلية ذاتها.

(ب) - جدول تليخيصي يسمح بالتحقق من التوازن بين أقسام الميزانية.

(ج) جداول إحصائية ملحقه.

وتجدر الإشارة إلى أن الصفحة الأولى من الميزانية تعطي ملخصا عاما للوضع الاقتصادية

والسياسة المالية للجماعات المحلية ، ولا بد أن يتم وضع هذه الميزانية الأولية قبل بدا السنة المالية الجديدة.

وهذا ما نصت عليه المادة 177¹ يتم إعداد الميزانية الأولية قبل بدأ السنة المالية¹

02 الميزانية الإضافية : يتمثل دورها في إعادة النظر في الميزانية الأولية قصد تكميلها و تعديلها

بإجراء معادلة النفقات والإيرادات خلال السنة المالية تبعا لنتائج تنفيذ ميزانية السنة السابقة ، إذن

تعتبر الميزانية الإضافية تصحيحا وتتميمًا للميزانية الأولية.

وزيادة على الميزانية الإضافية يرخص للمجلس الشعبي البلدي أو الولائي في حالة الضرورة

وبصفة استثنائية التصويت على انفراد على اعتمادات تسمى :

¹ المادة 177 من القانون 10-11 المرجع نفسه، ص 20.

الإعتمادات المفتوحة مسبقا: وهي اعتمادات تفتح قبل التصويت على الميزانية الإضافية .
 الترخيصات الخاصة : وهي الإعتمادات التي تقرر وتفتح بعد التصويت على الميزانية الإضافية.
 وهذا ما نصت عليه المادة 177 من قانون البلدية بقولها¹ "...ويتم تعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية حسب نتائج السنة المالية السابقة عن طريق ميزانية إضافية.
 كما اشترطت المادة 178 من قانون البلدية عند فتح هذين النوعين من الإعتمادات توفر إيرادات جديدة لمواجهة هذه النفقات.

03. الحساب الإداري : يعرف الحساب الإداري بأنه حصيلة العمليات التي أنجزت بالفعل بعد

انتهاء السنة المالية ، وتعمل وثيقة المحاسبة في أكتوبر من كل سنة التي تلي السنة المالية التي هي
 بصدد عرض ما أنجزته.²

كما يعتبر ميزانية حقيقية للجماعات للجماعة المحلية من خلال تقديمه لكل المصاريف التي
 صرفت والإيرادات التي حصلت فعلا أثناء السنة المالية وكـ ل البواقي التي سجلت على مستوى كل
 قسم ، ويتم التصويت عليه قبل 31 مارس من السنة المعنية³ .

المطلب الثاني : خصائص ومبادئ ميزانية البلدية

تخضع ميزانية البلدية لمجموعة من القواعد أو المبادئ تتقن صياغتها وتنظم محتواها وتهدف إلى
 تسهيل معرفة المركز المالي للبلدية، وتعتبر هذه المبادئ هي نفس المبادئ التي تقوم عليها المحاسبة
 العمومية، كما تتميز بخصائص عدة يمكن استنباطها من التعاريف الخاصة بميزانية الجماعات المحلية
 اعتمادا على قانون الولاية والبلدية .

¹ المادة 177، من القانون 10-11، مرجع سبق ذكره.

² زرقاط جلال الدين، المالية البلدية بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2016، ص 23.

³ بلعسل حنان ، لعماري سعاد ، مرجع سبق ذكره، ص 27.

الفرع الأول : خصائص الميزانية البلدية

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن ميزانية البلدية تقوم على عنصرين أساسيين هما التقدير والاعتماد. ومن ثم يمكن القول أن ميزانية البلدية تتميز بعدة خصائص تتمثل أساساً في:

1- الميزانية عبارة عن وثيقة تقديرية

تتكون ميزانية البلدية من بيانات تقديرية لمقدار الإيرادات المتوقع تحصيلها من مختلف مصادر الإيرادات الممكنة بالإضافة إلى مقدار النفقات المتوقع تحملها خلال فترة زمنية محددة تقدر بسنة مالية، حيث تتولى السلطة التنفيذية تحديد هذا التوقع قبل عرضه على الجهات المعنية للاعتماد ، وبذلك تكون بنود النفقات والإيرادات وتقديراتها عبارة عن مشروع لبرامج عمل البلدية خلال فترة محددة تعكس برامجها في جميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ... الخ وبالتالي فإن هذه المبالغ أو هذه التقديرات ليست ترجمة لأحداث فعلية وقعت فيما سبق ولكنها تقدير لما ينتظر إجرائه من أحداث مستقبلية فيما يخص الإنفاق والتحصيل والتي قد تحقق أو لا تتحقق¹.

2- الميزانية أمر بالإذن :

ويقصد بهذه الخاصية أن ميزانية البلدية بمجرد استيفاء شروط صحتها القانونية والمتمثلة في مصادقة المجلس الشعبي البلدي عليها واعتمادها من طرف وزارة الداخلية أو ما يمثلها على المستوى المحلي وفقاً لما ينص عليه القانون والموافقة على توقعات السلطة التنفيذية عن نفقات السنة القادمة وإيراداتها، تصبح ميزانية البلدية قابلة للتنفيذ حيث تصبح عقد يعطي الحق للسلطة البلدية التنفيذية إصدار الأوامر بالإنفاق وتحصيل الإيرادات وذلك لضمان السير الحسن لمصالح البلدية المختلفة.

3- الميزانية عقد إداري :

تتطلب ميزانية البلدية مجموعة من الإجراءات الإدارية والمالية تتخذها السلطة التنفيذية حتى تتمكن من خلالها تنفيذ خططها المالية ويتولى الأمين العام للبلدية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي إعداد مشروع ميزانية البلدية، فالميزانية من الناحية الإدارية والتنظيمية هي خطة عمل يتم

¹ على خليل وسليمان اللوزي ، المالية العامة ، دار وائل للنشر ، عمان الاردن ، 2001 ، ص 301.

بمقتضاها توزيع المسؤوليات المتعلقة باتخاذ القرارات التي تتطلبها عمليات التنفيذ على مختلف الأجهزة الإدارية والتنفيذية بما يضمن سلامة التنفيذ وتحت إشراف سلطة المجلس الشعبي البلدي كممثل للشعب.¹

4 - الميزانية ذات طابع سنوي :

توضع الميزانية لسنة واحدة إي أن الإيرادات والنفقات تقدر فقط لمدة سنة وهي السنة المدنية، إلا أن عملية التنفيذ تمتد إلى ما فوق السنة المدنية.

الفرع الثاني : مبادئ ميزانية البلدية.

تخضع ميزانية البلدية لمجموعة من القواعد أو المبادئ تتقن صياغتها وتنظم محتواها وتهدف إلى تسهيل معرفة المركز المالي للبلدية، وتعتبر هذه المبادئ هي نفس المبادئ التي تقوم عليها المحاسبة العمومية وهي كما يلي:

1- مبدأ سنوية ميزانية البلدية :

وهو نفس المبدأ الذي يحكم سنوية الميزانية العامة للدولة وتعني الحياة المالية للدولة (أي مدة سنة) وهي تمكن البرلمان من مراقبة الحكومة في إطار احترام قاعدة السنوية، إن مدة سريان الميزانية هي سنة كاملة تم اختيارها أساساً لاعتبارات سياسية ومالية فضمن الناحية المالية، يتم إختيار مدة سنة لكونها أصلح مدة لتقدير النفقات والإيرادات،² حيث تعتبر حداً طبيعياً لتكرار العمليات المالية احتوائها على دورة كاملة لفصول السنة وتعتد -بر فترة السنة بشكل ع -ام هي المدة المثلى لتحقيق النفقات والإيرادات، وتشمل السنة المالية للبلدية مرحلتين أساسيتين :

الأولى تبدأ من أول يناير إلى غاية 31 ديسمبر وهي الفترة التي تقدر فيها جميع النفقات والإيرادات المتعلقة بالدورة التي وضعت من أجلها. أما الثانية فهي المرحلة الإضافية التي تمتد فترة الميزانية

¹ خالد شحادة واحمد زهير شامية ، اسس المالية العامة ، دار وائل للنشر ، الاردن ، 2003 ، ص 274.

² حسين مصطفى حسين ، المالية العامة ، د.م.ج، الجزائر ، 2001 ، ص 75.

إلى غاية 15 مارس من السنة الموالية والتي يتمثل دورها في إعادة النظر في الميزانية الأولية قصد تكميلها وتعديلها بإجراء معادلة النفقات والإيرادات خلال السنة المالية تبعا لنتائج تنفيذ ميزانية السنة السابقة¹.

2- مبدأ وحدة ميزانية :

يقضي هذا المبدأ بإدراج جميع تقديرات نفقات البلدية وإيراداتها في ميزانية واحدة ما يسمح لمعرفة المركز المالي للبلدية بسهولة عن طريق مقارنة مجموع الإيرادات بمجموع النفقات و من ثم إظهار العجز أو الفائض أو التوازن المالي في الميزانية.

3- مبدأ توازن الميزانية

يقصد بهذا المبدأ مساواة نفقات البلدية لإيراداتها المسجلة بالميزانية مساواة حسابية، وتأسيسا على ذلك لا تعتبر الميزانية محققة بمبدأ التوازن إذا زادت النفقات على الإيرادات لأن ذلك ي دل على وجود عجز في الميزانية، وتعني حالة عدم توازن الميزانية².

الفرع الثالث: مكونات ميزانية البلدية.

إن ميزانية البلدية هي عبارة عن جدول تقديرات للإيرادات والنفقات السنوية، وتحتوي هذه الميزانية على قسمين: قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار، وكل قسم ينقسم إلى إيرادات و نفقات.

أولا: نفقات البلدية.

إن نفقات البلدية مصنفة إلى نوعين من النفقات: نفقات التسيير، و نفقات التجهيز والاستثمار³.

أ - نفقات التسيير:

تحتوي هذه النفقات حسب المادة 198 من قانون البلدية على قسم التسيير في باب النفقات على

ما يلي:

- أجور وأعباء مستخدمي البلدية

- التعويضات والأعباء المرتبطة بالمهام الانتخابية

¹ حسين مصطفى حسين ، مرجع سبق ذكره ، ص 76.

² عبد القادر موفق ، الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر ، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد الثاني، 2007، جامعة باتنة، ص 111.

³ ديدني يحيى، المالية العامة، دار الخلدونية ، الجزائر، 2014، ص 142-143.

- المساهمات المقررة على الأملاك ومداحيل البلدية بموجب القانون

- نفقات صيانة طرق البلدية.

- مساهمات البلدية والأقساط المترتبة عليها

- الإقسطاع من قسم التسيير لفائدة التجهيز والاستثمار

- فوائد القروض

- أعباء تسيير لفائدة قيم التجهيز والاستثمار¹

ب - نفقات التجهيز والاستثمار: تحتوي هذه النفقات على:

✓ نفقات التجهيز العمومي.

✓ نفقات المساهمة برأس المال.

✓ نفقات إعادة تهيئة منشآت البلدية.

ثانيا: إيرادات البلدية

تصنف إيرادات البلدية إلى صنفين إيرادات تسيير وإيرادات التجهيز والاستثمار.

أ - إيرادات التسيير: وهذا ما نصت عليه المادة 195 من قانون البلدية: تتكون إيرادات قسم التسيير

من ما يلي:²

- ناتج الموارد الجبائية المرخص بتحصيلها لفائدة البلديات بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما

- المساهمات وناتج التسيير الممنوح من الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والمؤسسات

العمومية.

- رسوم وحقوق مقابل الخدمات مرخص بهما بموجب القانون و التنظيمات.

- ناتج ومداحيل أملاك البلدية.

¹ المادة 198 من القانون 10-11، مرجع سبق ذكره.

² المادة 195، من القانون 10-11، مرجع سبق ذكره.

ب - إيرادات التجهيز:

- يخصص لتغطية نفقات قسم التجهيز والاستثمار ما يلي:
- الإقتطاع من إيرادات التسيير المنصوص عليها في المادة 198 أدناه.¹
- ناتج استغلال للامتياز المرافق العمومية للبلدية.
- الفائض المحقق عن المصالح العمومية مسيرة في شكل مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري.
- ناتج المساهمات في رأس المال.
- إعانات الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والولاية.
- ناتج التمليك.
- الهبات والوصايا المقبولة.
- كل الإيرادات المؤقتة أو الظرفية
- ناتج القروض.

المبحث الثاني : كيفية إعداد وتنفيذ ميزانية البلدية .

تعتبر المالية المحلية أحد فروع المالية العامة لأنها تعتمد على القواعد المنظمة للإيرادات والنفقات وهي " وثيقة مالية رسمية تبنى أرقامها على أساس التنبؤ بحجم كل من الإيرادات والنفقات المحلية اللازمة لتنفيذ سياسات و نشاطات ذات طابع محلي ترمي إلى تقديم خدمات محلية وفقا لأولويات المجتمع المحلي ، ولهذا سيتم دراسة هذا المبحث في مطلبين: مرحلة تحضير ميزانية البلدية (المطلب الأول)، تنفيذ ميزانية البلدية (مطلب ثاني).

المطلب الأول : مراحل تحضير ميزانية البلدية.

تمر ميزانية البلدية بمراحل عديدة متعاقبة زمنيا تغطي فترة زمنية تتجاوز السنة المالية وتأخذ خلالها أشكال عديدة فتتغير من مجرد مشروع ميزانية أولية على تقدير الإيرادات والنفقات في مرحلة الإعداد إلى ميزانية قابلة للتنفيذ بعد المصادقة، و إن تمتع البلدية بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري يوجب

¹ المادة 198 من القانون 10-11 ، المرجع نفسه.

الاعتراف لها بالاستقلال المالي أو الذمة المالية المستقلة وهذا يعني توفير إطارات مؤهلة خاصة تمكنها من أداء اختصاصات الموكلة إليها ولهذا سنتطرق إلى ثلاثة فروع. الفرع الأول إعداد الميزانية والفرع الثاني مصادر التصويت، والفرع الثالث مرحلة المصادقة.

الفرع الأول : مرحلة إعداد ميزانية البلدية

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتحضير ميزانية المؤسسة التي يشرف عليها وهذا بمساعدة أمنائها العامين والمصالح المختصة وفقا لتعليمات وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية ولتمكينها من تحضير ميزانيتها يبلغ مدير الضرائب للولاية كل سنة الولايات والبلديات وصندوق الجماعات المحلية مبلغ التحصيلات المنتظرة فيما يخص الضرائب والرسوم التي تقوم مصالحها بتحصيلها لفائدة هذه الجماعات، ويتم ضبط هذه التقديرات الواجب القيام بها في ميزانية السنة على أساس آخر النتائج المعروفة للتحصيل¹.

وعندما يتم وضع مشروع الميزانية يعرض على اللجنة المختصة بالمالية التابعة للمجلس الشعبي المختص لتبدي رأيها فيه قبل أن يعرض على المجلس الشعبي نفسه لمناقشة والتصويت عليه في جلسة علنية.

وهذا ما جاءت به المادة 180 من قانون البلدية التي تنص على أنه " يتولى الأمين العام للبلدية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، إعداد مشروع الميزانية، يقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي مشروع الميزانية أمام المجلس للمصادقة عليه².

وفي هذا الإطار ينبغي على الأمين العام للبلدية أن يهيئ على إحترام القواعد التالية :

- تبرير التقديرات المقترحة في الميزانية بحيث يتم حسابها على أساس العناصر القاعدية الضرورية لتقييم النفقات والإيرادات.

- ترتيب تقديرات النفقات بالمادة والمصلحة مع تصنيفها بين الإجبارية والضرورية والاختيارية.

¹ يلس شاوش البشير ، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 164 .

² المادة 180 من القانون 10-11، مرجع سابق.

- أن تكون تقديرات الإيرادات مبنية على أساس معطيات حقيقية.
- وضع حد لأخذ نفقات الهياكل الممولة من ميزانية الدول على عاتق ميزانية البلدية المادة 8 من قانون المحاسبة العمومية.¹

الفرع الثاني : مرحلة التصويت على ميزانية البلدية

يصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية ضمن شروط ومواعيد محددة قانونا حيث نصت المادة 181 من قانون البلدية على "يصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية وتضبط وفقا لشروط المنصوص عليها في هذا القانون. يصوت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق تنفيذها، يصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 يونيو من السنة المالية التي تنفذ فيها"². ويجرى التصويت على إتمادات الميزانية البلدية بابا بابا ومادة ومادة، ويمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي إجراءات تحويلية من مادة إلى مادة داخل نفس الباب، غير أنه لا يجوز تحويل إتمادات مقيدة بتخصصات معينة.

ولا يمكن المصادقة على الميزانية إذ لم تكن متوازنة و إذا لم تنص على النفقات الإجبارية وفي حالة مخالفة تؤخذ الإجراءات التالية :

- ❖ يرجعها الوالي مرفقة بملاحظاته خلال 15 يوما التي تلي استلامها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- ❖ تخضع الميزانية للمداولة ثانية للمجلس الشعبي البلدي خلال 10 أيام.
- ❖ إذا صوت على الميزانية مجددا بدون توازن أو لم تنص على النفقات الإجبارية يتم إعدار المجلس من طرف الوالي.
- ❖ إذا لم يتم التصويت على الميزانية ضمن الشروط المطلوبة خلال أيام التي تلي الأعدار يضبط

¹ القانون 90-21 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر ج ج ، رقم 35 لسنة 1990.

² المادة 181 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، مشاراليه .

تلقائيا من طرف الوالي¹.

الفرع الثالث : مرحلة المصادقة على الميزانية البلدية

إذا كان المبدأ أن تنفذ مداوات المجلس الشعبي البلدي بحكم القانون بعد 21 يوم من تاريخ إيداعها لدى السلطة الوصية، فإن المداوات المتعلقة بالميزانيات والمحاسبات لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من السلطة الوصية.

وهكذا لا تكون الميزانية المحلية قابلة للتنفيذ إلا بعد المصادقة وهذا ما جاءت به المادة 56 من قانون البلدية حيث نصت على أنه "مع مراعاة أحكام المواد 57.59.60 أدناه تصبح مداوات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد واحد وعشرين (21) يوما من تاريخ إيداعها بالولاية"².

المطلب الثاني : تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية:

يقصد بتنفيذ الميزانية المحلية دخولها حيز التطبيق ، أي الانتقال من مجال التقدير والتوقع إلى مجال الواقع الملموس ، وسنتطرق إلى تحليل تنفيذ الميزانية كالاتي:

الفرع الأول: الأعراف المكلفون بتنفيذ الميزانية المحلية.

بعد التصويت على ميزانية البلدية من طرف م. ش. ب. والمصادقة عليها من قبل السلطة الوصائية تبدأ عملية تنفيذ الميزانية والمتمثلة في تحصيل الإيرادات وصرف النفقات التي تتم خلال السنة المالية، إلا أنه يجب الإشارة أن هذه المرحلة تعتبر من أدق المراحل التي تمر بها الميزانية وأهمها ، حيث يتدخل أكثر من طرف في عملية التنفيذ وهم :

أولاً: الأمر بالصرف: هو كل شخص مؤهل قانونا لتنفيذ عمليات تتعلق بأموال الدولة ومؤسساتها وجماعاتها العمومية ، سواءا تعلق الأمر بالنفقات أو الإيرادات، حيث تنطبق صفة الأمر بالصرف على رئيس المجلس الشعبي البلدي على مستوى البلدية ، والوالي على مستوى الولاية ، و يتفق هذا التعريف

¹ عبد الوهاب بن بوضياف ، معالم لتسيير شؤون البلدية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2014، ص68.

² المادة 56 من القانون 10-11 ، مرجع سبق ذكره .

عموما مع مقتضيات المادة 23 من القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية التي قدمت تعريفا للآمر بالصرف بحسب الوظائف التي يمارسها.¹

ثانياً: **المحاسب العمومي**: حسب المادة 33 من القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية² يعد محاسباً

عمومياً كل شخص يعين قانوناً للقيام بالعمليات التالية: تحصيل الإيرادات ودفع النفقات، ضمان حراسة الأموال والسندات و القيم والممتلكات والعائدات والموارد، حركة حسابات الموجودات، يعتبر أمين خزانة البلدية كمحاسب عمومي بالنسبة للبلدية، و أمين خزانة الولاية كمحاسب عمومي على مستوى الولاية، باعتباره محاسباً رئيسياً في تحصيل الموارد وصرفها.³

الفرع الثاني: مراحل تنفيذ الميزانية المحلية .

بعد التصويت من قبل المجلس الشعبي البلدي على مشروع الميزانية والمصادقة عليها من طرف السلطة الوصية، الأمر الذي يجعل ميزانية البلدية قابلة للتنفيذ بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات التي تخضع لقواعد المحاسبة العمومية، حيث نجد أن عملية تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية- البلدية - سواء تعلق الأمر بتنفيذ النفقات أو بتنفيذ الإيرادات تمر بمرحلتين .

الفرع الثاني: مراحل تنفيذ ميزانية البلدية

أولاً: تنفيذ النفقات: يستوجب تنفيذ النفقة عن طريق الالتزام بالنفقة وتصفيتها والأمر بالصرف أو تحرير الحوالة وأخيراً الدفع . وتمر عملية تمرير النفقات بمرحلتين تتمثلان في المرحلة الإدارية والمرحلة المحاسبية. **المرحلة الإدارية**: تكون من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته الأمر بالصرف وتتمثل هذه المرحلة في الالتزام بالتصفية والأمر بالصرف.

01. مرحلة الالتزام " دور الأمر بالصرف ": يعرف الالتزام بنص المادة 19 من قانون المحاسبة العمومية على انه " يعد الالتزام الإجراء الذي يتم إثبات نشوء الدين " وقد يكون قانوني أو محاسبي .

¹ تنص المادة 23 من القانون رقم 90-21 مؤرخ في 19 أوت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر ج ج، ع 35 لسنة 1990 على ما يلي " يعد أمر بالصرف في مفهوم هذا القانون كل شخص يؤهل لتنفيذ عمليات الميزانية المتعلقة بإجراءات الإثبات والتصفية و إصدار سند الأمر بالتحصيل من جانب الإيرادات والقيام بإجراءات الإلتزام والتصفية أو تحرير الحوالات فيما يتعلق بالنفقات ".
² المادة 33 من قانون المحاسبة العمومية، مرجع نفسه.

³ بلعسل حنان، لعماري سعاد، مرجع سبق ذكره، ص 30.

أ- **الإلتزام القانوني:** هو عمل إداري يصدر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مفوضه بحيث يجعل البلدية مدينة للغير، كإمضاء صفقة أو عقد أو قرار قضائي ،وقد ينشأ عن عمل غير إداري كأن تدوس سيارة البلدية أحد المارة فيترتب تعويضها للمدوس على البلدية ،فالإلتزام بالنفقة يكون عن الحادث نفسه¹.

ب - **الإلتزام المحاسبي:** هو تخصيص اعتمادات للعملية الناتجة عن الإلتزام القانوني ، فالبلدية قبل أن ترتبط بأي عقد لابد من وجود الاعتمادات وأن تكون مخصصة لهذا النوع من النفقات، وقبل القيام بالإلتزام لابد من احترام شيئين هما:

- **فترة الإلتزام:** فتاريخ الإلتزام محدد بـ 30 نوفمبر من كل سنة كقاعدة للإلتزام بنفقات التسيير، غير انه استثناء في حالة الضرورة المبررة يلتزم بهذه النفقات إلى غاية 31 ديسمبر، وهذا في الحالات الآتية:

-عندما يتعلق الأمر بالتزامات التسوية المخصصة لرفع المبلغ النهائي لنفقات الملتزم بها (حالة ارتفاع الأسعار التي تتعلق بالصفقات) .

-استثناء فيما يخص الاحتياجات التي تنشأ بعد 30 نوفمبر والتي تتطلب الإستعجال ولا يمكن الانتظار إلى الفاتح يناير للإلتزام بها.

-نفقات قسم التجهيز والاستثمار يمكن أن يلتزم بها إلى غاية 31 ديسمبر من اعتمادات السنة الجارية.

- **مبلغ الإلتزام :** لا يمكن في حالة من الأحوال أن يتجاوز الإلتزام الإعتمادات المقدرة والمصادق عليها، وإذا حدث ذلك يتحمل الأمر بالصرف المسؤولية الشخصية والمالية.

02 - مرحلة التصفية " دور الأمر بالصرف"

تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق المحاسبية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات

العمومية ، تعبر التصفية عن قاعدة أداء الخدمة أو ما يسمى قاعدة الحق المكتسب وتمر بعملتين هما:

أ. **معاينة الخدمة المقدمة:** إن قاعدة الخدمة المنفذة تعد من قواعد المحاسبة العمومية ، وتمثل في أن

الدولة لا تسدد مسبقا ولكن فقط إذا نفذت الخدمة، وهذا يتجسد في حالتين:

¹ مزيتي فاتح، الرقابة على ميزانية البلدية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2014/2013، ص 47.

-الحالة الأولى : بمبادرة من الإدارة " رئيس المجلس الشعبي البلدي " نفسها بدون طلب من الدائن كمصاريف المستخدمين .

-الحالة الثانية: بطلب من الدائن مدعما بالمستندات الثبوتية اللازمة فيما يخص مصاريف العتاد واللوازم، ويتم التحقق من الوثائق المبينة التي تظهر حقيقة الخدمة المؤداة وفقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول ، وتختلف الوثائق حسب طبيعة النفقات.

ب . التصفية الخالصة: في العملية الثانية يتم حساب مبلغ دين البلدية بصورة دقيقة ، والتأكد من أنه حقيقي واجب الأداء، وكذلك التأكد من أنه لم يسدد بدفع سابق أو لم يسقط أجله بمرور سنوات.¹ أربع

ويجب أن يشار إلى دليل التصفية في الوثيقة الثبوتية حيث تظهر العبارة التالية "إن رئيس المجلس الشعبي البلدي الممضي أسفله يشهد بأن الأعمال والتمويلات والنقل قد تم القيام بها ، وأن الكميات والأثمان صحيحة وأن الأداءات قد حصلت في الآجال المحدودة".

03. مرحلة الأمر بالصرف (دور الأمر بالصرف):

يعد تحرير حوالات الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية² ، وهي عملية بحتة تتمثل في إبرام عقد إداري، ويكون بإصدار حوالة للدفع لصالح الدائن بحيث تكون دعوة لأمين خزانة البلدية لإجراء الدفع تطبيقا لنتائج عملية التصفية.

إن مرحلة الإذن بالصرف والتي في كثير من الأحوال ملازمة للتصفية، ويعتبر تاريخ 15 مارس من السنة الموالية كآخر أجل بالصرف . وقد نصت المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 97-268 المؤرخ في 21 جويلية 1997 المحدد للإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقة وتنفيذها وضبط صلاحيات الأمرين

¹ نص المادة 16 من قانون رقم 17/84 المؤرخ في 1984/07/07 المتعلق بقوانين المالية، ج ر ج ج ، ع 28 المؤرخ في 1984/07/07.

² المادة 21 من قانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

بالصرف ومسؤولياتهم¹ على أنه لا يلزم الأمر بالصرف بإجراء التزام بالنفقات غير المطابقة للتشريع والتنظيم المعمول به لاسيما في الحالات التالية:

- عدم توفر الإعتمادات.

- عدم توفر المناصب المالية.

- عدم وجود باب تحسم منه النفقة.

المرحلة المحاسبية (مرحلة الدفع دور المحاسب العمومي).

وهو إجراء يتم بواسطته إبراء الدين العمومي². يقوم به المحاسب العمومي الذي يمارس في نفس

الوقت دور أمين صندوق البلدية، ويلعب المحاسب دورا مهما في مراقبة قانونية النفقة، طبقا لأحكام القانون رقم 21/90 المؤرخ في 15 مارس 1990 والمحدد لالتزامات المحاسب، والذي يجب عليه التأكد أساسا مما يلي:

- صفة الأمر بالصرف: يجب على المحاسب التأكد من اعتماد الأمر بالصرف بمجرد تعيينه

ويوجه نموذجا من توقيعه لأمين صندوق البلدية بصفته المحاسب البلدي.

- توفر الإعتمادات: بالاعتماد على وثائق الميزانية التي في حوزته، يجب عليه التأكد من أن المبلغ

الإجمالي للحالات لا يتجاوز الإعتمادات المخصصة للميزانية.

- مطابقة النفقة للقوانين والتنظيمات سارية المفعول: إن المراقبة الأكثر أهمية تخص إثبات

الخدمة المقدمة وصحة الأرقام والأوراق الثبوتية. غير أنه لا يجب عليه في كامل الأحوال أن

يحكم على سبب أو مغزى النفقة التي أذن بصرفها، بل إن الحكم من صلاحيات رئيس المجلس

الشعبي البلدي وحده.

ب - تنفيذ الإيرادات: تشمل عملية تنفيذ الإيرادات أربعة مراحل وهي:

¹ المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 97-268 المؤرخ في 21 جويلية 1997 المحدد للإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقة وتنفيذها وضبط صلاحيات الأميين بالصرف ومسؤولياتهم، ج ر ع لسنة 1997.

² المادة 22 من قانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية، مرجع سبق ذكره.

ثانياً: الإثبات (يقوم به الأمر بالصرف):

نصت عليه المادة 16 من قانون 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالحساب العمومية، يعد الإثبات الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدين العمومي، أو تكريس الحق القانوني مثل تحديد الوعاء الضريبي¹.

02. التصفية (يقوم بها الأمر بالصرف)

تسمح تصفية الإيرادات بتحديد المبلغ الصحيح للدين الواجب تحصيله (مثل مبلغ الضريبة أو الرسم الغرامة)، وذلك بإصدار وثائق تمهيدية لإصدار امر بالتحصيل، ومن بين هذه الوثائق:

- الأمر بالدفع مثل حقوق الاحتفالات.

- كشوف النواتج مثل الرسم على التظاهرات.

- جداول للتنفيذ مثل العقارات المبنية والغير مبنية.

- العقود مثل عقد الإيجار ومحضر المزايدات.

03. الأمر بالتحصيل (يقوم به الأمر بالصرف).

يصدره الأمر بالصرف (رئيس المجلس الشعبي البلدي)، ويعد التحصيل الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي، وهو ما نصت عليه المادة 18 من قانون 21/90 المتعلق بالحساب العمومية، ويتم التحصيل إلى غاية 31 مارس من السنة الموالية لتنفيذ الميزانية².

وهذا الأمر يحدد فيه طبيعة الإيراد، أساس الحساب، وسند القيمة المستحقة ويحمل رقم

تسلسلي حسب السنة وحسب الأقسام (تسيير وتجهيز واستثمار).

04. التحصيل: (يقوم به المحاسب العمومي)

وهو إجراء يقوم به المحاسب (أمين خزينة البلدية)، وهناك تحصيل ودي وهو إشعار المدين وإعطائه مهلة تسديد ما عليه أو تحصيل إجباري لعدم استجابة المدين في الفترة المحددة في التحصيل الودي (أي التخلي عن التسديد) ويصبح الأمر هنا أمر تنفيذي يسمى بالبيانات التنفيذية (سند تنفيذي)

¹ المادة 16 من القانون 90-21 المتعلق بالحساب العمومية المرجع نفسه.

² المادة 18 من قانون 21/90 المتعلق بالحساب العمومية، مرجع سبق ذكره.

أما بالنسبة لكيفية تحويل سندات التحصيل إلى المحاسب العمومي، فالسندات التحصيلية يتم إعدادها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي وتوجه إلى أمين خزانة البلدية، ويفصل فيها مبلغ كل سند والوثائق البيانية لها بأربع نسخ ترسل منها ثلاثة نسخ للمحاسب العمومي الذي يتولى الرقابة، ويعيد إرسال نسخة للآمر بالصرف ونسخة لمديرية الضرائب قصد الإثبات، أما النسخة الرابعة يحتفظ بها على مستوى البلدية.¹

¹ مزيتي فاتح، الرقابة على ميزانية البلدية، مرجع سبق ذكره، ص 47.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال الدراسة التي تطرقنا لها في هذا الفصل توصلنا إلى أن ميزانية البلدية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية وعملية تحضيرها وتنفيذها تتم في الإطار الذي حدده القانون فهي تحتاج لتغطية الوظائف المتعددة التي تتولاها في مختلف الميادين المنوطة بها إلى موارد ذاتية تضمن لها نجاح دورها في مختلف من خلال المساهمة في تطوير الاقتصاد ، فيبادر رئيس المجلس الشعبي البلدي باقتراحها وإعدادها ثم يودعها لدى المجلس للتصويت ثم المصادقة عليها من طرف الجهات المخولة لها قانونا بعد ذلك تحال إلى الأجهزة المكلفة بتنفيذها على الوجه الأكمل .

الفصل الثاني

مظاهر استقلالية وتبعية مالية الجماعات المحلية

يعتبر التمويل المحلي أداة تحقيق التنمية المحلية وتسيير مصالح الإدارة المحلية في المقاطعات الإقليمية في الجزائر، فالتمويل المحلي يمثل كل الموارد المالية المتاحة، والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل المشاريع التنموية على المستوى المحلي. فمثلا أكدت المادة رقم 146 من قانون البلدية المؤرخ في 1990/04/07 والمادة رقم 132 من قانون الولاية المؤرخ في 1990/04/07، على أن البلدية والولاية مسؤولتان عن تسيير وسائلهما المالية الخاصة والتي تتألف من: مداخيل الجباية والرسوم، و مداخيل ممتلكاتهما، والإعانات والقروض.

وعليه فانطلاقا من الموارد الداخلية والخارجية التي تتوفر عليها الجماعات المحلية والتي نصت عليها التشريعات الجزائرية، يمكن التعرف على طبيعتها من خلال ما سنتناوله في المبحث الأول (مظاهر استقلالية مالية الجماعات المحلية) و المبحث الثاني (مظاهر تبعية مالية الجماعات المحلية).

المبحث الأول : مظاهر استقلالية مالية الجماعات المحلية .

يعرف التمويل المحلي البلدي بأنه مجموع الإجراءات و الوسائل المحددة قانونا و التي تمكن هيئات البلدية من تنفيذ مخططاتها في إطار برامج تنموية .

كما يعرف على أنه كل الموارد المتاحة و التي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية على مستوى الجماعات الإقليمية بصورة تحقق أكبر معدلات التنمية و تعزز من استقلالية السلطة المحلية عن الحكومة المركزية .

المطلب الأول : الموارد الجبائية المخصصة كلياً والمخصصة جزئياً لجماعات المحلية

تمثل الموارد الجبائية القسم الأكبر من مداخيل البلدية و أهم مواردها حيث يعد برنامج

الإصلاح الضريبي سنة 1992، فنجد أن المشرع الجزائري قد صنف مختلف الضرائب ، إذ فصل بين الضرائب العائدة مداخيلها للدولة و تلك التي ترجع مداخيلها إلى الجماعات المحلية.

الفرع الأول: الموارد الجبائية المخصصة كلياً للجماعات المحلية.

تحتل الجباية مكانة هامة في تمويل وتلبية مختلف أعباء الهيئات الإقليمية كون أن هذه الأخيرة تعتمد

أساساً على الموارد الجبائية، وهذا نظراً لإمتيازها بالاستقرار مقارنة بالموارد الأخرى حيث أن القسم الأكبر للإيرادات تأتي من حصيلة الجباية ، إذ نجد أكثر من 90% من عائداتها من طبيعة جبائية .

يمكن تقسيم الموارد الجبائية المحلية إلى موارد جبائية مخصصة كلياً للجماعات المحلية وموارد جبائية

مخصصة جزئياً للجماعات المحلية .

1 - الرسم على النشاط المهني (TAP)

أحدث بموجب قانون المالية لسنة 1996 و يحصل الرسم على النشاط المهني حيث تم تعديله بموجب

المادة 08 من قانون المادة التكميلي حيث تحددت نسبة ذلك الرسم بـ 2.55% على أن توزع عائدات

هذا الرسم على كل من الولاية ، البلدية ، الصندوق المشترك للجماعات المحلية كما يلي :¹

- الولاية 0.75%

- البلدية 1.66%

- الصندوق المشترك للجماعات المحلية 0.14%

2 - الرسم العقاري : جاء هذا الرسم بموجب الأمر رقم 67-83 المتعلق بقانون المالية التكميلي

حيث تنظمه المواد 2 إلى المادة 248 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 1994 و

يطبق هذا الرسم على الممتلكات المبنية الواقعة على تراب البلدية منها الممتلكات الغير مبنية بجميع

¹ المادة 8 من الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 1996/12/30 يتضمن قانون المالية لسنة 1997، ج ر ج ج، رقم 96/85.

² زرقاط جلال الدين، مرجع سبق ذكره، ص 35.

أنواعها ، و التخزين و أراضي البنايات و ما يلحق بها ، أما الرسم على الممتلكات الغير مبنية بجميع أنواعها و التي منها على الخصوص الأراضي الغير قابلة للتعمير و الكائنة في المناطق العمرانية و في المناجم ، يحدد وعاء الرسم في حاصل القيمة الجبائية للممتلكات المعبر عنها بالمتر المربع الهكتار الواحد حسب الحالة .¹

3 - رسم التطهير :

يؤسس سنويا على الملكيات المبنية المتواجدة بالبلديات و التي تتوفر على مصالح لإزالة القمامة المنزلية ، حيث اصطلح عليه برسم رفع القمامات المنزلية وفق قانون المالية لسنة 2002 يفرض على الملاك و المستأجرين للملك و يؤسس لفائدة البنايات التي تعمل بها مصلحة رفع القمامات المنزلية و يتحدد هذا الرسم من خلال مصادقة السلطة الوصية على مداوات المجلس الشعبي بقرار من رئيسه مهما كان عدد سكان البلدية المعنية²

4 - رسم الإقامة : أعيد تأسيسه سنة 1996 لصالح البلديات المصنفة كمناطق سياحية والحمامات

المعدنية و البحرية ، يفرض هذا الرسم على الأشخاص المقيمين بالبلدية و يملكون فيها إقامة دائمة خاضعة للرسم العقاري و يتم حسابه عن كل شخص و لكل يوم ، و يتم تحصيله عن طريق أصحاب الفنادق و المحلات المستعملة لإيواء السواح أو المعالجين بالحمامات المدنية و يدفع تحت مسؤوليتهم إلى قبضة الضرائب (خزينة البلدية حاليا) بعنوان مداخيل الجباية المحلية للبلدية .³

05- رسم السكن : كان يطبق على ولايات العاصمة و عنابة، و وهران فقط، ثم امتد بموجب قانون المالية لسنة 2003 لكل البلديات مقرات الدوائر الحضرية الرئيسية، و ناتج هذا الرسم مخصص بالكامل لصيانة الحظائر العقارية لبلديات الولايات، حيث قدرت هذه المبالغ كالتالي: 300 دج بالنسبة

¹ بن دايدة سلمى ، نفقات الجماعات المحلية رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، سنة 2008/2009 ، ص 74.

² بسمي عولمي ، تشخيص نظام الإدارة المحلية و المالية المحلية ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، عدد 04 ، جامعة باجي مختار - عنابة- ، الجزائر، 2004، ص 271.

³ المرجع نفسه ، ص 271.

للعمارات ذات الطابع السكني، و 1200 دج للمحلات ذات الطابع التجاري وغير التجاري الحرفي وغيرها من النشاطات الاخرى¹.

الفرع الثاني: الموارد الجبائية المخصصة جزئيا للجماعات المحلية.

تتمثل الموارد الجبائية المخصصة جزئيا للجماعات المحلية في مختلف الضرائب والرسوم المحلية التي يقسم عائدها بين الجماعات المحلية وبعض الصناديق مثل الصندوق المشترك للجماعات المحلية، وتتمثل أساسا في:

01. الرسم على القيمة المضافة : يعتبر الرسم على القيمة المضافة ضريبة غير مباشرة يتحملها

المستهلك ويدفعها المنتج ويطبق على عمليات الاستيراد، عمليات البيع والاشغال العقارية والخدمات غير الخاضعة لرسوم خاصة، وتفرض بمعدل منخفض قدره 07% ، وبمعدل مرتفع قدره 17%، حيث يعتبر من أهم الموارد الجبائية نظرا لمردوديته العالية، وتوزع نسب هذا الرسم وفقا للجدول التالي:

الهيئة	حصة الدولة	حصة البلدية	حصة الصندوق المشترك للجماعات المحلية
النسبة المئوية	85%	05%	10%

02. الرسم على الذبح: وهو رسم يفرض على ذبح حيوانات الاستهلاك، وعلى اللحوم المصدرة

والمستوردة كذلك، تحصله البلدية يكون حسابه على أساس 05 دج للكيلو غرام الواحد، 03.5 دج للبلدية، و01.5 دج لصندوق حماية الصحة الحيوانية.

03. الضريبة على الممتلكات: يطلق عليها إسم الضريبة على الذمة المالية، ويخضع لهذه الضريبة

الأشخاص الطبيعية المقيمة في الجزائر وغير المقيمة في الجزائر والتي لها موطن جبائي فيها.²

كما يتم توزيع حصيلة ضريبة الممتلكات 100% على ميزانية الدولة بمعدل 60%

، ميزانية البلدية 20%، والنسبة الباقية على الحساب الخاص رقم: 050-302 تحت عنوان الصندوق

¹ شلابي أمال، نایت معمر لامية، الجباية كأداة لتمويل الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الجماعات المحلية، جامعة عبد الرحمان، بجاية، 2012، ص 26.

² شلابي أمال، مرجع سبق ذكره، ص 16.

الوطني للسكن. لكن حصيلة الضريبة على الممتلكات لا تشكل إلا نسبة 08% من موارد البلديات.¹

04. قسيمة السيارات: يتحملها كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة خاضعة للضريبة وتوزع

حصيلة القسيمة بين الدولة بنسبة 20% والصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسبة 80%²

المطلب الثاني: الموارد الغير جبائية والموارد الخارجية للجماعات المحلية.

تعتبر الموارد الغير جبائية والموارد الخارجية للجماعات المحلية مصدراً من مصادر التمويل مما يساعدها على

تغطية نفقاتها وتسيير أمورها بشكل جيد والمحافظة على استقرارها المالي.

الفرع الأول: الموارد الغير جبائية للجماعات المحلية

تتكون الموارد المالية غير الجبائية للجماعات المحلية أساساً من عائدات أملاك الجماعات المحلية

و الإيرادات ونواتج الأملاك.

01. مداخل أملاك الجماعات المحلية: تتوفر الجماعات المحلية على مجموع من الممتلكات سواءا

كانت عقارية أو منقولة، باعتبارها ذات شخصية معنوية جاز لها التصرف في ممتلكاتها بالخصوص ايجار

العقارات، حقوق الطرقات.. الخ، وتشكل نسبة ضئيلة من إيرادات التسيير.

02- التمويل الذاتي: وفقاً للمادة 161 والمادة 136³ من قانون البلدية والولاية على التوالي ، يتعين

على كل من الولاية والبلدية ضرورة اقتطاع جزء من إيرادات التسيير وتحويله إلى قسم التجهيز

والاستثمار، ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان التمويل الذاتي لفائدة البلدية والولاية حتى تتمكن من

تحقيق حد أدنى من الاستثمار لفائدة ذمتها ، ويتراوح هذا الإقتطاع ما بين 10% إلى 20% وتقدر

نسبة الإقتطاع على أساس أهمية إيرادات التسيير، والمتمثلة فيما يلي:

. الضرائب الغير مباشرة (بالنسبة للبلديات).

¹ أ بسمة عولمي مرجع سبق ذكره.ص 172.

² بسمة عولمي، المرجع نفسه، ص 272.

³ المادة 136 161 من قانون البلدية والولاية، مرجع سبق ذكره.

. الضرائب الغير مباشرة (بالنسبة للولايات).¹

03: الإيرادات ونواتج الأملاك: وهي الإيرادات التي تنتج عن استغلال أو استعمال الجماعات المحلية لأملكها بنفسها باعتبارها أشخاص اعتبارية تنتمي للقانون العام، أو ما تحصل عليه نتيجة استعمال أملاكها من طرف الغير، كبيع المحاصيل الزراعية أو حقوق الإيجار ، الاستغلال في المعرض والأسواق وأماكن التوقف.

الفرع الثاني: الموارد الخارجية للجماعات المحلية:

تأتي عملية الاعتماد على الموارد الخارجية كمرحلة ثانية أو استثنائية تلجأ إليها السلطات المحلية عند الضرورة إذا كانت الموارد الداخلية لا تكفي لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار في الميزانية المحلية، فالموارد الخارجية الأساسية وفق التنظيم المعمول به في الجزائر تتمثل فيما يلي:

● **القروض:** وتمثل مورد آخر لتمويل مشاريع التنمية المحلية، حيث تسدد أشغال التجهيز والإنجاز والدراسات من ميزانية التجهيز والاستثمار، وإذا اقتضت البلدية يتم تسديد رأسمال الدين بفضل إيراداتها من الاستثمار والمتمثلة في:

- مساهمات المتعهدين في نفقات التجهيز العمومية عن طريق رسوم محلية للتجهيز التي تتراوح بين 1% إلى 5% من قيمة العقار والأرض المعدة للبناء.
- إعانات الدولة عن طريق تقديم مساعدات نهائية.
- الاقتطاعات من ميزانية التسيير.
- القروض المحتملة لدى مؤسسات مالية من الدولة عن طريق مساعدات مؤقتة.

وعموما يكون القرض المحصل عليه من قبل البلدية يمثل القرض الإيجاري مما يساعد البلدية على

تخصيص هذه الأموال للعمليات التي تحقق إيرادات من أجل تسديد الديون.²

¹ لمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية (دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة وهران، 2013-2014 ص 96.

² بسمة عولمي ، مرجع سبق ذكره ص 273.

الإعانات الحكومية: وتهدف إلى تكملة الموارد المالية المتاحة للهيئات المحلية وتقليص الفوارق بينها

لتحقيق التوازن، كما تنقسم الإعانات الحكومية إلى الإعانات التي تمنحها الدولة وتلك التي يمنحها

الصندوق المشترك للجماعات المحلية. فبلديات تستفيد من إيرادات غير مباشرة عن طريق المخططات

البلدية للتنمية، حيث تمنح لها في ميزانية التجهيز، وقد توقف الصندوق المشترك للجماعات المحلية عن

تقديم الإعانات في سنة 1995 نظرا للعبء الثقيل لتسيير الحرس البلدي المفروض على عاتقه.¹

المبحث الثاني : مظاهر تبعية مالية الجماعات المحلية

تعتبر الرقابة المالية أداة من أدوات السلطة العامة التي تهدف إلى حماية المال العام بعدة وسائل

سخرتها الدولة لصالح هيئات وأشخاص القانون العام من اجل تجسيد سياستها الرقابية على الإيرادات

والنفقات.

كما أخضع المشرع الجزائري مالية الجماعات المحلية إلى رقابة صارمة مستوحاة من النموذج

الفرنسي وذلك من أجل التأكد من صحة كل العمليات المحاسبية التي خصصت من أجلها الأموال

المحلية، حيث فرض على البلديات والولايات رقابة واسعة. تتمثل في الرقابة السابقة على تنفيذ الميزانية

التي يمارسها كل من المراقب المالي، والمحاسب العمومي والرقابة الوصائية والمتمثلة في رقابة الوالي ، ورقابة

رئيس الدائرة، وأخيرا الرقابة اللاحقة التي تمارسها مجموعة من الأجهزة، وتتمثل في مجلس المحاسبة و

المفتشية العامة.

المطلب الأول: الرقابة السابقة لمالية الجماعات المحلية.

تمارس الرقابة الداخلية من قبل الإدارة في نفس التنظيم، ويعهد هذا النوع من الرقابة إلى موظفين

من الإدارة تلقوا تكويننا خاصا عن الرقابة المالية، وتعتبر الرقابة الداخلية أول خطوة تخضع لها ميزانية

البلدية، وذلك عن طريق قيام الإدارة برقابة أعمالها بنفسها، وتهدف هذه الرقابة إلى الكشف عن

¹ بسمة عولمي، المرجع نفسه، ص 273 .

المخالفات والتأكد من كل الأعمال التي يتم إجراؤها حسب ما هو مسموح به من قبل الإدارة وتخفيف مسؤولية القائمين بها.

كما يمكن الإشارة أن الأجهزة المكلفة بالرقابة الداخلية على ميزانية الجماعات المحلية تتمثل في رقابة المراقب المالي ورقابة المحاسب العمومي والسلطة الوصية.

الفرع الأول : رقابة المراقب المالي

عرفت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المراقب المالي على أنه موظف تابع لوزارة المالية (المديرية العامة للميزانية) يتواجد على المستويين المركزي والمحلي ويعين هو ومساعديه بموجب قرار وزاري، وتعد رقابته رقابة مشروعية لا ملائمة على النفقات العمومية¹.

فهو موظف ينتمي إلى وزارة المالية مهمته التأشير على مشروع الإلتزام الذي يجره الأمر بالصرف، وله صلاحية الرفض في بعض العمليات المخالفة في القانون.

فطبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي 414/92 في 14 نوفمبر والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات المعدل والمتمم فإن الجماعات المحلية تخضع لرقابة المالية السابقة لتنفيذ الميزانية، حيث تنص المادة الثانية منه: " تطبق الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها على ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدول، والميزانيات الملحققة، وعلى الحسابات العامة للخزينة، وميزانيات الولايات، وميزانيات البلديات"².

يعتبر المراقب المالي المرشد والحارس على تنفيذ الميزانية مع إعلام المصالح المالية بالأخطاء التي يرتكبها الأمر بالصرف، حيث تخضع القرارات المتضمنة التزاما مسبقا بالنفقات قبل التوقيع عليها لتأشيرة المراقب المالي، وقد حصرت المادة 05 من المرسوم 414-92³ مشاريع القرارات المتضمنة التزاما بالنفقات لتأشيرة المراقب المالي قبل التوقيع عليها والمتمثلة في:

¹ محمد مسعى، المحاسبة العمومية، دار الهدى، عين مليلة: الجزائر، 2003، ص 44.

² المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات المتزام بها، ج ر ج ج عدد 82.

³ المادة 05 من المرسوم 414-92، مرجع سابق.

- مشاريع قرارات التعيين والترسيم والقرارات التي تخص الحياة المهنية ومستوى ومرتبات المستخدمين باستثناء الترقية في الدرجة.
- مشاريع الجداول الإسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية.
- مشاريع جداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الإعتمادات وكذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية.
- مشاريع الصفقات العمومية والملاحق .
- كما يخضع أيضا لتأشيرة المراقب المالي حسب المادة 07 من المرسوم السالف الذكر:
- كل التزام مدعم بسندات الطلب والفواتير الشكلية والكشوف أو مشاريع العقود.
- كل مشروع مقرر يتضمن مخصصات ميزانياته وكذا تفويض وتعديل الاعتمادات المالية.
- كل التزام يتعلق بتسديد المصاريف والتكاليف الملحققة والنفقات التي تصرف من الإدارة المباشرة والمثبتة بفواتير نهائية¹.
- كما يقوم المراقب المالي إسنادا للمهام التي يقوم بها، بإرسال إلى الوزير المكلف بالميزانية حالات دورية معدة لإعلام المصالح المختصة لتطور الالتزام بالنفقات وتعداد المستخدمين .
- كما يقوم في نهاية كل سنة مالية بإرسال إلى الوزير المكلف على سبيل العرض وإلى الأمرين بالصرف على سبيل الإعلام تقريرا يهتعرض فيه الشروط التي قام عليها التنفيذ إضافة إلى الصعوبات التي تلقاها أثناء أدائه مهامه إن وجدت في مجال التنظيم والمخالفات التي لاحظها في تسيير الأملاك العمومية وجميع الاقتراحات التي من شأنها تحسن شروط صرف الميزانية.²

- كيفية الرقابة ونتائجها:

تتم الرقابة المالية للمراقب المالي عن طريق فحص بطاقات الالتزام بالنفقات العمومية الخاضعة لذلك، وسندات الإثبات المرفقة بها والمقدمة إليهم من طرف الأمرين بالصرف، وجزء هذه التدقيقات

¹ المادة 07 من المرسوم 92-414، مرجع سبق ذكره.

² محمد مسعي، مرجع سبق ذكره، ص 137.

يتلخص في منح لتشييرة المراقبة المالية وذلك بوضعها على بطاقة الإلتزام وعند اقتضاء على الثبوتية إذا كان مستوفيا للشروط القانونية المنصوص عليها في المادة 09 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر¹ والتي تنص على: "يجب أن تدرس وتفحص ملفات الإلتزام التي يقدمها الأمر بالصرف والخاضعة للرقابة السابقة في أجل أقصاه 10 أيام"²، أو رفض تلك التاشيرة إذا كان الإلتزام معيبا، وهذا الرفض قد يكون مؤقتا أو نهائيا حسب الحالة وفقا للمادة 10 من نفس المرسوم، ففي حالة مخالفات قابلة للتصحيح، أو انعدام سندات الإثبات الضرورية أو عدم كفايتها، أو إغفال بيانات جوهرية على بطاقة الإلتزام بعد تلقيه الإشعار بالرفض المؤقت من طرف المراقب المالي، وهذا حسب المادة 11.

أما الرفض النهائي فيكون محلا بعدم مطابقتها اقتراح الإلتزام للقوانين والأنظمة السارية المفعول، أو عدم توفر الإعتمادات أو المناصب المالية، أو عدم احترام الأمر بالصرف لملاحظات المراقب المالي في الإشعار بالرفض المؤقت، وهذا حسب المادة 12.

ويتحمل المراقبون الماليون إضافة إلى المسؤولية العامة من سير مصالحهم مسؤولية خاصة، ليس فقط على التاشيرات التي يمنحونها، بل حتى عن الرفض التعسفي لمنح التاشيرات، وذلك تطبيقا لأحكام الأمر 95-20 المؤرخ في 17/07/1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة في المادة 88 منه، حيث تعتبر مخالفات لقواعد الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية³.

الفرع الثاني: رقابة المحاسب البلدي.

يعتبر المحاسب البلدي أحد الأطراف الأساسية المعنية مباشرة بالتسيير المالي اليومي للبلدية ، وذلك وفق المهام المحددة له في مختلف القوانين المتعلقة بالتسيير المالي للبلديات وعلى رأسها قانون المحاسبة العمومية وقانون البلدية، فالمحاسب العمومي يتولى الرقابة المالية على كل العمليات المالية.

¹ المادة 07 من المرسوم 92-414، مرجع سابق.

² المادة 09 تعدل وتمم المادة 14 من المرسوم 92-414.

³ المادة 88 من القانون 95-20 المؤرخ 17/07/1995 المعدل والمتمم بالرقم 10-02 المؤرخ في 26/08/2010 المتعلق بمجلس المحاسبة ج ر ج، رقم 50 لسنة 2010.

أولاً: صلاحيات المحاسب البلدي: صلاحياته تتمثل فيما يلي حسب نص المادة 36 من قانون المحاسبة العمومية 90-21 فيما يلي:¹

01. يراعى المحاسب العمومي مدى مطابقة عملية الأمر بالدفع للقوانين والتنظيمات الجاري العمل بها.
02. التأكد من صفة الأمر بالصرف أو المفوض له، لذا كان من اللازم أن يرسل كل أمر بالصرف قرار تعيينه وعينة من إمضائه للمحاسب العمومي حتى يتسنى له مطابقتها مع الإمضاء الموجود على الأمر بالدفع، وهذا ما جاء في القرار الصادر عن وزير الاقتصاد المؤرخ في 1991/01/06 المبين لكيفية اعتماد الآمرين بالصرف لدى المحاسبين العموميين²
03. كما يراقب المحاسب العمومي شرعية عمليات تصفية النفقات والتي هي من المراحل الإدارية التي يختص بها الأمر بالصرف، ومن خلالها يتم التأكد من أداء الخدمة أي أن الإدارة لا تقوم بالدفع، إلا بعدما يتم إنجاز العمل المتفق عليه مع الدائن القائم بالأعمال.
04. كما يعمل المحاسب العمومي على مراقبة توفر الإعتمادات، أي أن العملية قد تمت وفق الترخيصات الممنوحة في إطار الميزانية.
05. كما يراقب كون أجال الديون المحددة لم تسقط.
06. ألا تكون الديون محل معارضة وامتنع المحاسب العمومي عن الدفع إلا بعد حل النزاعات المعروضة.
07. الطابع الإبرائي للدفع: أي يبرئ الأمر بالدفع الهيئة الإدارية من الدين القائم عليها نحو الدائن المستحق لمبلغ النفقة.
08. كما يراقب تأشيرات عملية المراقبة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها كتأشيرة المراقب المالي، وتأشيرة لجنة الصفقات.
09. الصحة القانونية للكتب الإبرائي: ويقصد من هذا الأمر بالدفع والذي سيبرئ ذمة الإدارة بتعلق حق باسم الدائن الحقيقي، لذا وجب التأكد من العناصر السابقة حتى يتبين للمحاسب العمومي قبل

¹ المادة 36 من قانون المحاسبة العمومية 90-21، مرجع سبق ذكره.

² رضا الشلاحي، تنفيذ النفقات العامة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن عكنون، 2002، ص38.

مباشرة إجراءات الدفع أن يؤكد من أن الأمر بالدفع الموجه إليه يكتسي الطابع الشرعي، وأن المستحق مسجل في الفصل والبند الذي بشأنه تجري عملية الدفع¹

المطلب الثاني: الرقابة الوصائية للجماعات المحلية - البلدية-

إن الإدارة المحلية كإحدى الصور اللامركزية الإدارية لا يمكن أن يمنح لها الإستقلال المطلق، حيث أن المشرع من الناحية القانونية والسياسية اعترف لوحدات الإدارة المحلية بالشخصية المعنوية وبعد ممارسة امتيازات السلطة العامة ومع ذلك أخضعها لصور مختلفة من الرقابة. هكذا تعتبر الرقابة على الهيئات المحلية سلاحا قويا تلوح به سلطات الدولة لمواجهة الهيئات اللامركزية بنية المحافظة على وحدة الدولة وكيانها القانوني والسياسي من التفكك والانفصال والتجزئة. وهنا سوف نتطرق إلى صور تطبيق الرقابة الوصائية من الوالي على البلدية كونها تمثل القاعدة الإقليمية للجماعات المحلية، وكذا رقابة رئيس الدائرة على البلدية .

الفرع الأول: رقابة الوالي على البلدية:

إن الرقابة على الأعمال تعد من أهم أنواع الرقابة التي تباشرها السلطة الوصائية رجوعا إلى المواد 56 إلى 59 من قانون البلدية 10.11²، نجد أن المشرع وضع تقسيما لتنفيذ المداورات إذ تنفذ ضمينا أو تحتاج إلى مصادقة صريحة وأخرى باطلة بطلانا مطلقا أو بطلانا نسبيا كما يلي:

أولا: التصديق: ويكون ضمينا أو صريحا.

01- التصديق الضمني: بصفتها مستقلة فالبلدية تتمتع بحق المبادرة في اتخاذ ما يلزم من قرارات تتعلق بالشأن المحلي، إلا أن مداورات المجلس ليست قابلة للتنفيذ إلا بعد عرضها على جهة الوصاية على أن تصبح كذلك بقوة القانون بعد 21 يوما من إيداعها لديها.

هذا ما صرحت به المادة 56 من القانون البلدي الجديد 10.11، بما معناه أنه باستكمال المدة الزمنية السابقة، والتي تم تمديدتها بعد ما كانت 15 يوما في القانون السابق ولم يتم الاعتراض عليها فهي

¹ رضا الشلاي، المرجع نفسه، ص39.

² المواد 56 إلى 59 من قانون البلدية 10.11، مرجع سبق ذكره.

قابلة للتنفيذ إذا مارأى المجلس صلاحية ذلك، لأن التصديق في الأخير هو إذن بالتنفيذ وليس إجبار على التنفيذ ، بالرغم من هذا تبقى قيда على الوصاية حتى تنتبه لأعمال البلديات التي هي مكلفة بها، وإلا عوقبت بتملص هذه الأعمال من رقابتها بعد هذه المدة طبعاً، وبالتالي فالمصادقة الضمنية هي بمثابة الجزء الذي يسלט على الهيئة المكلفة بالوصاية في الحالتين القصدية أو الغير قصدية، أي حين تعمدتها السلبية، وتجازى به أيضاً نظير إهمالها في حالة السكوت الغير قصدي.

02-التصديق الصريح: فقد حددت المادة 57 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية كالتالي: " لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي المداولات المتضمنة مايلي:

- الحسابات

- قبول الهبات والوصايا الأجنبية.

- اتفاقيات التوأمة.

- التنازل عن الأملاك العقارية بالبلدية.

وقد أقر المشرع بأن هذا التصديق الصريح يتحول إلى تصديق ضمني أي التخفيف من شدة التصريح إذا تجاوز 30 يوماً من تاريخ إيداعه بالولاية وبالتالي موافقة ضمنية للوالي لتكون بعدها المداولة قابلة للتنفيذ.¹

ثانياً- الإلغاء: "البطلان": يقصد به الإجراءات التي يتم بمقتضاها لجهة الوصاية الإدارية أن تزيل قرارا صادرا عن جهة لا مركزية لأنه يخالف قاعدة قانونية أو يمس المصلحة العامة ، وينقسم إلى بطلان مطلق، وبطلان نسبي .

- **البطلان المطلق:** نصت المادة 59 من قانون البلدية، يبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي في المجالات المتخذة خرقاً للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات، التي تمس برموز الدولة وشعاراتها، غير المحررة باللغة العربية.

¹ المادة 58 من القانون 10.11 المتعلق بالبلدية، مرجع سبق ذكره.

- **البطلان النسبي:** بموجب المادة 60 من القانون 10.11 تكون بعض مداوات المجلس الشعبي البلدي محلا للإبطال إذا ما شاب موضوعها ما يرمي إلى الإنحراف عن المصلحة العامة والانقياد وراء المصلحة الشخصية لبعض الأعضاء أو كلهم بما فيهم الرئيس، بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم، أو فروعهم كل ذلك تنزيها للمجلس وإبعاده عن الشبهة وحفاظا على مكانته ومصداقية أعماله وأي تهاون في هذا الشأن من الوصاية يجعل من صورة المجلس تهتز لدى الناخبين.¹
- ثالثا- الحلول:** يعتبر الحلول أشد أنواع الرقابة لأنه يسمح للسلطة الوصية بإدارة الشأن المحلي بطريقة مباشرة بما معناه تحل محلها للقيام بهذا العمل لذلك أخضع المشرع الوصاية لجعله من الشروط والقيود الصارمة أحاطه بها حتى لا تصبح مبرر للعبث واستغلال ضعف هذه الجماعات ومن بين هذه الشروط:
 - توافر نص أو أساس قانوني للحلول.
 - أن تتعاس الجماعات المحلية أو تمتنع عن القيام بما كلفت به قانونا مع إلزامها بالتحرك بموجب نص صريح مع ذلك تركز إلى السلبية.
 - إعدار السلطة الوصية للجماعات المحلية وتنبئها حول ضرورة القيام بالعمل ومنحها أجلا لذلك وإن لم تستجب فمعناه أنها قد رضيت بالحلول، ولا تمنع في المساس باستغلالها.
- كما يضبط الوالي ميزانية البلدية تلقائيا إذا ما صوت المجلس على ميزانية مضطربة للمرة الثانية بعد إبداء ملاحظاته عليها وإعطائه مهلة لترجيح وتصويب وفق المادة 183 من القانون 10.11 المتعلق بالبلدية.² وتتحمل البلدية مسؤولية القرارات التي صدرت على الوالي، ويعد الحلول إجبار للبلدية للقيام بالتزاماتها وفقا للقوانين.

¹ حمدي خديجة، بلحاج هجيرة، التنظيم الإداري في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر، 2016-2017 ص 147.

² المادة 183 من القانون 10.11 المتعلق بالبلدية، مرجع سبق ذكره.

الفرع الثاني: رقابة رئيس الدائرة على البلدية.

يقوم رئيس الدائرة وتحت السلطة الرئاسية للوالي بممارسة الرقابة الوصائية على أعمال البلديات¹ وخاصة المصادقة على بعض مداورات المجالس الشعبية البلدية والتي لا يتعدى عدد سكانها 50.000 نسمة .

كما يقوم رئيس الدائرة باعتباره ممثلا للوالي بأعمال التنسيق فيما بين البلديات التابعة له² . ويقدم لها الاستشارة، وبناء على ذلك يكون رئيس البلدية على اتصال دائم برئيس الدائرة ، فيعرض عليه مشاكل البلدية وأعمال ومقترحات المجلس ومختلف الأوضاع العامة ، مقترحا الحلول المناسبة لها، وبعدها يأخذ من رئيس الدائرة وجهة نظر مباشرة أو ينقل الاستشارة إلى الوالي الذي يقدم بدوره توجيهاته العامة باعتباره ممثلا للدولة وللولاية معا ، ويطلب من رؤساء الدوائر تبليغها أو السهر على متابعتها وتنفيذها في البلديات.³

يتضح من ذلك أن رئيس الدائرة يمارس الوصاية على البلدية حسب الشروط التي يحددها القانون ويستند في ذلك إلى الصلاحيات المخولة له بمقتضى المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 1994/07/02 المتعلق بضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية ، وتمثل صلاحيات رئيس الدائرة بالنظر لعلاقته مع الولاية والبلديات التابعة لها في:

01 - تنفيذ قرارات مجلس الشعبي الولائي ومجلس الولاية ، وتنفيذ مخططات التنمية الخاصة بالبلدية

وهذا ما نصت عليه المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215

02 - اطلاع الوالي على الحالة العامة للبلديات التي ينشطها بكل التفاصيل والقضايا التي تجري في

دائرتها والبلديات الواقعة في إقليم دائرته⁴ .

¹ مقطف خيرة، تطبيق نظام اللامركزية في الجزائر من 1967 إلى يومنا هذا، دراسة نظرية تحليلية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون جامعة الجزائر، 2001-2002 ص 75.

² بوضياف عمار، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 ص 186.

³ بزازة وهيبة: مدى تجسيد الإنتخاب لاستقلالية الجماعات المحلية في الجزائر، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، العدد 1، 2011، ص 217.

⁴ انظر المادة 13، 14 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 ، المرجع السابق.

- 03 - يعطي رأيا استشاريا في تعيين مسؤولي الهياكل التقنية التابعة لإدارة الدولة في الدائرة¹.
- 04 - يقوم بالتنسيق فيما بين البلديات التابعة لإقليم دائرته من جهة وبين الولاية من جهة أخرى ويهتم بتنسيق وتنشيط عمليات تحضير المخططات البلدية للتنمية²، والسهر على حسن سير المصالح التابعة للبلدية بالإضافة إلى تسيير المصالح والمكاتب على مستوى مقر الدائرة.
- وما يلاحظ على المادة 10 أعلاه أنها لا تتوافق مع أحكام المادة 42 من القانون رقم 90-08 لأنها تضمنت تعديل في القائمة، وهذا ما دفع البعض للقول أن نص المادة 10 من المرسوم تشكل إعتداء صارخ على مبدأ تدرج القواعد القانونية، فكما هو معلوم القانون لا يعدل إلا بقانون مماثل أو بقاعدة أعلى منه³. إلا أنه بالرجوع إلى نص المادتين 41 و42 من قانون البلدية لسنة 1990، أو المادتين رقم 56 و57 من قانون البلدية الجديد لسنة 2011 نجد أنها أشارت بصريح العبارة أن الجهة المختصة بالمصادقة على المداولات تتمثل في والي الولاية، ولم يرد في قانون البلدية ما يشير أن الوالي يمارس هذه السلطة عن طريق رئيس الدائرة، وهنا يسجل وجود فراغ قانوني في هذا المجال.
- وبناء على ذلك يمكن القول أن رؤساء الدوائر يستمدون سلطتهم في المصادقة على بعض مداولات المجالس الشعبية البلدية من المرسوم التنفيذي رقم: 94-215 المشار إليه سابقا، ومن التفويض الممنوح لهم من الولاية، لأنه من المعلوم أن الوالي يمارس اختصاصات متعددة باعتباره ممثلا للدولة أو كجهة تنفيذية، ولهذا فإن ثقل الأعباء المنوطة به تفرض تخصيص أعوان له يكلفون تحت إشرافه وسلطته بالقيام ببعض الأعمال الإدارية، ومن هؤلاء رؤساء الدوائر.
- إلا أنه كان من الأجدر بالمشروع الجزائري ومنعا للغموض أن يعير للدائرة أهمية ويخصص لها بعض الأحكام في قانون الولاية باعتبارها من الناحية العملية أهم جهات الوصاية وأكثرها اقترابا من البلديات

¹ انظر المادة 13، 14 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215، مرجع نفسه.

² انظر المادة 9 و10 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المرجع نفسه.

³ بن طيفور نصر الدين، أي استقلالية للجماعات المحلية الجزائرية في ظل مشروع قانون 1999 لقانوني البلدية والولاية والولاية، مجلة

إدارة، المجلد 11، العدد 22، 2001، ص 17.

ومتابعة لأعمالها، ضف إلى ذلك أن رئيس الدائرة لما يمارس المصادقة على مداوات المجالس الشعبية البلدية بموجب القانون أفضل من أن يستند في ممارستها للتنظيم.

المطلب الثالث : الرقابة اللاحقة على ميزانية الجماعات المحلية(البلدية)

تعني الرقابة المالية اللاحقة تلك التي تتم بعد التنفيذ أو بعد انجاز العمل كله أو كل مرحلة من مراحلها و اكتمال نتائجه ، بحيث أنها لا تشمل جانب النفقات فقط كما هو الحال بالنسبة للرقابة السابقة . ولكنها تمتد لتشمل جانب الإيرادات العامة للتأكد من تطبيق السلطة التنفيذية للقوانين . حيث أن الرقابة اللاحقة تأخذ أشكال متعددة فقد تقتصر على المراجعة الحسابية ، و المستخدمة جميع عمليات المالية لكشف المخالفات المالية التي ارتكبت و قد تمتد لتشمل بحث مدى كفاءة الوحدة الإدارية في استخدام الأموال العامة ، و قد أسند المشرع مهمة الرقابة المالية البعدية إلى هيئات مختصة تتمثل في المفتشية العامة للمالية و مجلس المحاسبة .

الفرع الأول : رقابة المفتشية العامة للمالية

تعتبر المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية خاضعة للسلطة المباشرة للوزير المكلف بالمالية ، و تصنف رقابتها على العمليات المالية في البلديات ضمن الرقابة اللاحقة ، و قد أنشأت سنة 1980 بموجب المرسوم رقم 80-58 المؤرخ في 01 مارس 1980 والذي حدد تنظيمها و سيرها على النحو التالي :

تختص المفتشية العامة للمالية مراقبة التسيير المالي لكل المرافق و المؤسسات و الجماعات العامة و المحلية ، كما يمكن لها أن تختص لمراقبة التعاونيات و كل الوحدات الاقتصادية التي للدولة نصيب في رأس مالها ، إلى أنه تم تعديل العديد من المواد من ذلك المرسوم لاحقا لمواكبة التغيرات السياسية و الاقتصادية التي عاشتها البلاد، حيث صدر في 20 جانفي 1992 المرسوم التنفيذي رقم 92-32 المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية¹ ، كما صدر أيضا و بنفس التاريخ السابق ذكره مرسوم تنفيذي

¹ المرسوم التنفيذي رقم 92-32 المؤرخ في 20 جانفي 1992، المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج ر ج ج، ع 06، المؤرخ في 26 جانفي ، ص 180.

آخر رقم 92-33 يحدد تنظيم وصلاحيات المصالح الخارجية للمفتشية¹ ، و بعد شهر من ذلك أي بتاريخ 22 فبراير 1992 صدر مرسوم آخر رقم 92-78 يلغي أحكام المرسوم الأول رقم 80-53 المنشأ للمفتشية العامة للمالية² ، باستثناء مادته الأولى المتعلقة بإنشاء المفتشية ووضعها تحت السلطة المباشرة لوزير المالية ، كما كرس للمفتشية مهام المراجعة و التدقيق و التحقيق بواسطة مفتشين للمالية يشتغلون في شكل وحدات متنقلة تسير من قبل رؤساء ، و يتبع هؤلاء المفتشين لهياكل المركزية للمفتشية ، أو لمصالحها الخارجية المتمثلة في المديرية الجهوية .

أولا : صلاحيات المفتشية العامة للمالية

حول المشرع الجزائري المفتشية العامة للمالية صلاحيات عديدة في مجال الرقابة المالية ، و من ثمة فإن الصلاحيات الرقابية للمفتشية العامة قد تتضمن مراقبة التسيير المالي و المحاسبي و بالتقويم الاقتصادي و المالي لمختلف المؤسسات الاقتصادية³ .

01 - الرقابة على التسيير المالي و المحاسبي : و تركز هذه الرقابة على العناصر التالية :

- شروط تطبيق التشريع المالي و المحاسبي و الأحكام التشريعية و التنظيمية سيكون لها أثر مالي مباشر .
- التسيير المالي في المصالح و الهيئات المالية التي تجري عليها الرقابة .
- صحة المحاسبة و انتظامها و سلامتها .
- شروط استعمال و تسيير اعتمادات و الوسائل الموضوعة تحت تصرف المصالح و الهيئات
- سير الرقابة الداخلية لتلك المصالح و الهيئات .

¹ مرسوم تنفيذي آخر رقم 92-33 ، المؤرخ في 20 جانفي 1992 المحدد لتنظيم المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية ويضبط اختصاصاتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد06، المؤرخة في 26 جانفي 1992، ص 182.

² مرسوم تنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 22 فيفري 1992، يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، ج ر ج ج، العدد 15 لسنة 1992.

³ عبد القادر موفق، الرقابة على المالية البلدية في الجزائر(دراسة تحليلية ونقدية)، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009، 2008، ص 160.

02 -التقويم الاقتصادي و المالي : وهذا ما نصت عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272¹

- القيام بالدراسات و التحاليل المالية و الاقتصادية من أجل تقدير فاعلية و فعالية إدارة و تسيير الموارد المالية و الوسائل العمومية الأخرى ، إجراء دراسات مقارنة و تطويرية لمجموعات قطاعات او ما بين القطاعات .

- تقييم تطبيق أحكام التشريعية و كذا تلك المتعلقة بالتنظيم الهيكلي و ذلك من ناحية تناسقها و تكييفها مع الأهداف المحددة.

- تحديد مستوى الانجازات مقارنة مع الأهداف المحددة، و التعرف على نقائص التسيير و عوائقه ، و تحليل أسباب ذلك .²

03 -نتائج رقابة المفتشية العامة للمالية :

بعد الانتهاء من عملهم الرقابي ، يحرر المفتشون تقريرا يتضمن ملاحظاتهم حول فعالية و كفاية تسيير البلدية و يبلغ رئيس البلدية بصفته مسيرا لها و يجب عليه أن يجيب عليه في اجل أقصاه شهرين عن الملاحظات الواردة في التقرير و هو ما يعرف بالإجراء المضاد ، حيث يخول له استعراض توصيات اعتمادا على الوقائع الواردة في التقرير أو تقييد الملاحظات التي يراها غير حقيقية و ذلك بتقديم الوثائق الإثباتية و يرسل رد رئيس البلدية إلى رئيس البعثة التفتيشية أو رئيس الفرقة التفتيشية التي نفذت المهمة الرقابية و على أساسه يعد هذا الأخير بالتنسيق مع باقي المفتشين المشاركين في المهمة الرقابية للتقرير النهائي و يرفعه إلى السلطة السلمية للمفتشية العامة للمالية التي بدورها تبلغه لوزارة المالية أو الوزارة الوصية على البلدية أي وزارة الداخلية .

¹ المرسوم التنفيذي رقم 272/08، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر ج ج، ع 50، المؤرخة في 07 سبتمبر 2008، ص 13.

² المادة 04 من المرسوم التنفيذي 08-272 المؤرخ في 06/09/2008 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية ، الجريدة الرسمية ، عدد 50 لسنة 2008.

و يتضمن التقرير أيضا مقترحاتهم المتعلقة بالتدابير الواجب أخذها من أجل تحسين سير و تنظيم مصالح البلدية التي كانت محل رقابة أو موضوع تقويم اقتصادي و مالي ، كما يمكن أن يتضمن التقرير من ناحية أخرى أي اقتراح من شأنه تقليص أو إلغاء النقائص التي بعد الأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة على البلديات .

و من جهة أخرى تعد المفتشية العامة للمالية تقريرا سنويا يتضمن حصيلة نشاطاتها خلال الفترة المنصرمة و يرفع إلى وزير المالية ، كما يتضمن التقرير ملخصا لملاحظات المفتشية العامة و اقتراحاتها ذات الطابع العام و التي تهدف إلى التكييف أو التعديل تشريع أو التنظيم المطبقين في مجال تدخلها¹

الفرع الثاني : رقابة مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا لرقابة البعديّة لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية تعمل تحت سلطة رئيس الجمهورية ، بهذه الصفة يدقق في شروط استعمال هيئات الموارد و الوسائل المادية للأموال العامة التي تدخل نطاق اختصاصه يبرها و يتأكد من مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية و المحاسبية للقوانين و التنظيمات المعمول بها .

أولا : صلاحيات مجلس المحاسبة

لمجلس المحاسبة نوعين من الصلاحيات إدارية و قضائية

01 - الصلاحيات القضائية : و تتمثل صلاحيات مجلس المحاسبة فيما يلي :

- أ - حق الاطلاع و سلطة التحري : و هنا يمكن لمجلس المحاسبة الاطلاع على ما يلي :
- يحق له الاطلاع على كل الوثائق و المستندات و الدفاتر التي تؤدي إلى تسهيل مهامه الرقابية على العمليات المالية و المحاسبية و كذا تقييم مدى سلامة التسيير و الهيئت و المصالح تحت رقبته
- له سلطة التحري بغية الاطلاع على أعمال الإدارة و مؤسسات القطاع العام
- لقضاة مجلس المحاسبة حق الدخول و المعاينة لكل محلات الإدارات و المؤسسات الخاضعة لرقابة المجلس .

¹ عبد القادر موفق، مرجع سبق ذكره، ص163.

- كما له سلطة الاستماع لأي عون في الهيئات الإدارية و الإدارات العمومية .
 - له سلطة الاطلاع على النصوص المرسله إليه ذات الطابع التنظيمي الصادرة من إدارة الدولة و التي تتعلق بالتنظيم المحاسبي و المالي و الإجرائي في تسيير الأموال العمومية¹
 - و يحق له الاستعانة بخبراء و مختصين لأجل عمل مهامه و مساعدته في أشغاله ان اقتضى ذلك و من أجل ضمان الطابع السري المرتبط بالوثائق او معلومات تمس بدفاع او الاقتصاد الوطنيين يستوجب على المجلس اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة.
 - ب-مراجعة حسابات المحاسبين العموميين :** تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 96-56 على أنه : " يجب على الأمرين بالصرف الرئيسيين و الثانويين و على المحاسبين العموميين التابعين لمصالح الدولة و الجماعات الإقليمية و مختلف المؤسسات العمومية و الهيئات العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية أن يودعوا حساباتهم الإدارية و حسابات التسيير لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة في أجل أقصاه 30 يوم من السنة الموالية للميزانية"²
 - و من هذا نرى أن الأمرين بالصرف و المحاسبين العموميين ملزمين بأداء حساباتهم لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة ، و تتم مراجعة الحسابات عن طريق مقرر معين من طرف رئيس الغرفة المختصة حيث يقوم المقرر بمعاينة الحسابات و الوثائق الثبوتية المتعلقة بتنفيذ و تدقيق فيها و انطلاقا من عمل المقرر لمجلس المحاسبة اتخاذ إحدى النوعين من القرارات :
 - ✓ **القرار المؤقت :** في حالة اكتشاف مجلس المحاسبة للمخالفات المرتكبة من طرف المحاسبين العموميين يقوم المجلس في بداية الأمر باتخاذ قرارا مؤقتا يوجه للمحاسب العمومي المعني قصد إتاحة الفرصة لهذا الأخير لتقديم التبريرات الضرورية المتعلقة بالقضية و ذلك في أجل شهرين من تاريخ تبليغ القرار المؤقت و الذي يمكن تأجيله بطلب معلل من طرف المعني حسب ما جاء في
- المادة 02/78 من الامر 95-20

¹ بن داود ابراهيم ، الرقابة المالية على النفقات العامة ، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص 159.

² المادة 02 من المرسوم التنفيذي 96-56 المؤرخ في 22 جانفي 1996 يحدد الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية عدد 06.

✓ **القرار النهائي** : بعد انقضاء الاجل المحدد من طرف المجلس المتعلق بتبريرات المحاسب العمومي للوضعية ، يقوم مجلس المحاسبة بإصدار حكما نهائيا عن طريق مداولة بعد الاطلاع على اقترتا المقرر المراجع وجميع تفسيرات والاثباتات المقدمة من طرف المحاسب المالي المعني ، وتجري قرار مجلس المحاسبة هنا هو إبراز مدى مسؤولية المحاسبة العمومي الشخصية أو المالية ، ويمكن المحاسب المكلف بالمالية الدفع بالقوة القاهرة أو بنية عدم ارتكابه لأي مخالفة كما يمكنه أن يدف بمسؤولية الاعوان تحت سلطة الرقابة¹

ج-رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية : يسهر مجلس المحاسبة على مراقبة قواعد الانضباط والمخالفات التي تكون فرقا صريحا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال أموال الجماعات المحلية² ، أو الوسائل المادية وتلحق ضررا بخزينة الجماعة ومن بين هذه المخالفات يمكن للمجلس في هذا الإطار أن يعاقب :

- خرق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات
- استعمال الإعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها الجماعات المحلية بضمان من الأهداف التي محت من اجلها
- الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة أو خرقها للقواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية ، وهذا ما نصت عليه المادة 88 من الأمر 95-20³.

02- الصلاحيات الإدارية: وتتمثل أساسا في رقابة نوعية التسيير.

فيسمى هذا النوع برقابة الأداء، أي أن مجلس المحاسبة يعمل أيضا على مراقبة الهيئات والمصالح العمومية الخاضعة لرقابته ويعمل على تقييم استعمالها للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها في إطار الاقتصاد والفعالية والنجاعة استنادا للأهداف والمهام الموكلة لها ، كما يقيم فعالية النظام الرقابي

¹ بن داود ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 160 ، 161.

² محمد مسعي ، مرجع سبق ذكره ، ص 152

³ المادة 88 من الامر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة ، المرجع السابق .

لهذه الهيئات ، كما يقوم المجلس بالتأكد من مدى توفر الشروط المطلوبة لمنح واستعمال الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة أو إحدى الهيئات أو المصالح العمومية التابعة لها .

وبعد إنهاء المجلس من مهامه الرقابية واختتام أعماله يقوم بوضع تقارير تقييمية تضم كل الملاحظات والعمليات التي قام بها ليتم إرسالها إلى مسؤولي المصالح والهيئات المهنية أو على سلطاتهم الوصية أو السامية حتى تتمكن هذه الهيئات أو المصالح العمومية من الرد وتقديم ملاحظاتها في الآجال التي يكون مجلس المحاسبة قد حددها سابقا.

خلاصة الفصل :

لقد أجيّزت الجماعات المحلية (البلدية) من قبل السلطات الوصية بأن تكون لها جماعة ميزانية خاصة بها تتحدد فيها نفقاتها وإيراداتها ورخصت لها بالإنفاق في حدود ما وضعت من أجله وبذلك كرسّت هذه السلطات رقابة مالية على ميزانية البلدية لكثرة العمليات المنجزة والأخطاء والانحرافات بل وصل الأمر إلى الإختلاس والتلاعب أحيانا وتكتسب الرقابة دورا هاما باعتباره خط الدفاع الأول لحماية الأموال العامة وضمان الإستخدام الأمثل لها.

خاتمة

خاتمة

ما نلخص إليه في الأخير أن الاستقلالية المالية للبلدية تعتبر أهم الركائز الأساسية التي من

شأنها المساهمة بشكل كبير في تجسيد نظام اللامركزية، إلا أن واقع المالية البلدية في الجزائر بين أن استقلالها محدود جدا وأن جملة الموارد العامة للبلدية بالرغم من تنوعها وتعددتها تبقى غير كافية لتلبية حاجيات المواطنين .

وتوصلت الدراسة إلى جملة من النتائج وهي:

- الاستقلال المالي للبلدية يرمي إلى تحقيق الديمقراطية واللامركزية في تسيير شؤونها
- الاستقلالية الحقيقية تتحقق بامتلاك البلدية لموارد مالية دائمة وحرية التصرف فيها.
- البلدية عند إعداد الميزانية تأخذ بعين الاعتبار كل التوجيهات الحكومية لإدراج بعض النفقات الضرورية التي تراها تتماشى مع الخطة التنموية الشاملة للبلد.
- تعكس ميزانية البلدية لما تحويه من إيرادات ونفقات برامج عمل حكومي في فترة مستقبلية على جميع الأصعدة السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية.
- رغم تنوع وتعدد موارد البلدية تبقى غير كافية لتلبية حاجة السكان.
- العجز المتكرر في الميزانيات يشكل ضغط كبير على السلطة المركزية التي تتدخل لضمان توفير الخدمات الضرورية للمواطنين.
- التدخل في تسيير ماليات البلديات له سلبيات كبيرة تغل يد البلدية.
- مركزية تحديد وتحصيل نفقات البلدية يؤدي بالنتيجة إلى إلغاء استقلاليتها المالية.
- نظام الإعانات المركزية للبلدية يجعل منها غير منتجة.
- خضوع تسيير البلدية للوصاية بالنظر لتحكمها في مواردها.
- تنوع تقسيمات الرقابة في الجزائر من حيث الرقابة السابقة بتدخل من المراقب المالي تكون وقائية، ورقابة بعيدة لاحقة تمارسها المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة وهذه الرقابة دورها علاجي.
- ضعف في تكوين منتخبي البلدية يؤثر في التسيير المالي والنتائج المرجوة منه.

التوصيات:

- من خلال النتائج المتوصل إليها، يمكن اقتراح مايلي من توصيات:
- الاستقلالية المالية الفعلية دافعا قويا لتطوير نجاعة مالية الجماعات المحلية.
 - ضرورة توافر إطارات ذات كفاءة في تسيير مالية البلدية.
 - إصلاح النظام الجبائي المحلي وتوسيع صلاحيات البلدية في تحديد النسب الضريبية وتمكينها من إحداث رسوم على مستواها.
 - ضرورة نشر الوعي حتى يتمكن الأفراد من انتخاب ممثليهم على مستوى البلدية من ذوي الكفاءات وذوي التحصيل العلمي.
 - إعادة النظر في سلطة الوالي اتجاه البلدية مما يسهم في تجسيد استقلاليتها.
 - إعادة النظر في القوانين المتعلقة بالرقابة على مالية البلدية حفاظا على استقلاليتها من جهة، وحماية المال العام من جهة أخرى.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص القانونية:

01- الدساتير:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 .

02 - القوانين:

- القانون رقم 10/11 مؤرخ في 22 جوان 2011 ، يتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 37.

- قانون رقم 07/12 مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 02 الصادر 29 فيفري 2012.

- القانون 90-21 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، رقم 35 لسنة 1990.

- قانون رقم 84/17 المؤرخ في 07/07/1984 المتعلق بقوانين المالية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 28 المؤرخ في 07/07/1984.

- القانون 95-20 المؤرخ 17/07/1995 المعدل والمتمم بالرقم 10-02 المؤرخ في 26/08/2010 المتعلق بمجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، رقم 50 لسنة 2010.

03- الأوامر:

- الأمر رقم 96/31 المؤرخ في 30/12/1996 يتضمن قانون المالية لسنة 1997 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، رقم 85 لسنة 1996.

04- المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 97-268 المؤرخ في 21 جويلية 1997 المحدد للإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقة وتنفيذها وضبط صلاحيات الأمرين بالصرف ومسؤولياتهم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 48 لسنة 1997.
- المرسوم التنفيذي رقم 92/414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 82.
- المرسوم التنفيذي رقم 92-32 المؤرخ في 20 جانفي 1992، المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج ر ج ج ، ع 06، المؤرخ في 26 جانفي.
- مرسوم تنفيذي آخر رقم 92-33 ، المؤرخ في 20 جانفي 1992 المحدد لتنظيم المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية ويضبط اختصاصاتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 06، المؤرخة في 26 جانفي 1992.
- مرسوم تنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 22 فيفري 1992، يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 15 لسنة 1992.

05- الكتب:

- بن داود ابراهيم ، الرقابة المالية على النفقات العامة ، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.
- بوضياف عمار ، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق ، الطبعة الأولى ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- حسين مصطفى حسين ، المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2001 .
- خالد شحادة واحمد زهير شامية ، أسس المالية العامة ، دار وائل للنشر ، الاردن ، 2003
- دنيدني يحيى، المالية العامة، الطبعة الثانية، دار الخلدونية ، الجزائر، 2014.
- عبد الوهاب بن بوضياف، معالم لتسيير شؤون البلدية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2014.
- على خليل وسليمان اللوزي ، المالية العامة ، دار وائل للنشر ، عمان الاردن ، 2001 .

- محمد مسعى ، المحاسبة العمومية ، دار الهدى ، عين مليلة: الجزائر ، الطبعة الثانية، 2003.

- بليس شاوش البشير ، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2013.

06- المجالات والمقالات:

- بزاوة وهيبة ، مدى تجسيد الإنتخاب لاستقلالية الجماعات المحلية في الجزائر، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني الصادرة عن كلية الحقوق، العدد الأول، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2011.

- بسمى عولمي ، تشخيص نظام الإدارة المحلية و المالية المحلية ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، عدد 04 ، جامعة باجي مختار -عنابة- ، الجزائر، 2004.

- بن طيفور نصر الدين: أي استقلالية للجماعات المحلية الجزائرية في ظل مشروع جوان 1999 لقانوني البلدية والولاية والولاية، مجلة إدارة، المجلد 11، العدد 22، 2001.

- عبد القادر موفوق ، الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر ، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد الثاني ، جامعة باتنة، الجزائر، 2007.

07- الرسائل والمذكرات الجامعية:

- بلعسل حنان ، لعماري سعاد ، مالية الجماعات المحلية بين النصوص والممارسة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، فرع القانون العام ، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، الجزائر، 2016 ، ص 24.

- بن دايجة سلمى ، نفقات الجماعات المحلية رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، سنة 2009/2008.

- حمدي خديجة ، بلحاج هجيرة، التنظيم الإداري في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر، 2016-2017.

- رضا الشلالي، تنفيذ النفقات العامة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر بن عكنون ، 2002.

- زرقاط جلال الدين، المالية البلدية بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2016.
- شلابي أمال، نايت معمر لامية، الجباية كأداة لتمويل الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الجماعات المحلية، جامعة عبد الرحمان، بجاية، 2012.
- عباس عبد الحفيظ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية - دراسة حالة: نفقات ولاية تلمسان وبلدية المنصورة - مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2011-2012، ص 35.
- عبد القادر موفق، الرقابة على المالية البلدية في الجزائر (دراسة تحليلية ونقدية)، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009، 2008.
- لمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية (دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة وهران، 2013-2014.
- مزيتي فاتح، الرقابة على ميزانية البلدية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2013/2014.
- مقطف خيرة، تطبيق نظام اللامركزية في الجزائر من 1967 إلى يومنا هذا، دراسة نظرية تحليلية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون جامعة الجزائر، 2001-2002.

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتويات
	تشكرات
	الإهداء
أ - د	مقدمة
24-05	الفصل الأول: عموميات حول ميزانية الجماعات المحلية
06	المبحث الأول: مفهوم ميزانية الجماعات المحلية
06	المطلب الأول: تعريف وأنواع ميزانية الجماعات المحلية
07	الفرع الأول: تعريف ميزانية الجماعات المحلية
08	الفرع الثاني: أنواع ميزانية الجماعات المحلية
09	المطلب الثاني : خصائص ومبادئ ميزانية الجماعات المحلية
10	الفرع الأول: خصائص ميزانية البلدية
11	الفرع الثاني : مبادئ ميزانية البلدية
12	الفرع الثالث : مكونات ميزانية البلدية
15	المبحث الثاني : كيفية إعداد وتنفيذ ميزانية البلدية
15	المطلب الأول: مرحلة تحضير ميزانية البلدية
15	الفرع الأول: " مرحلة الإعداد
16	الفرع الثاني : مرحلة التصويت
17	الفرع الثالث : مرحلة المصادقة
18	المطلب الثاني: تنفيذ ميزانية البلدية
18	الفرع الأول : الأعوان المكلفون بتنفيذ ميزانية البلدية
18	أ- الأمر بالصرف
18	ب- المحاسب العمومي
19	الفرع الثاني: مراحل تنفيذ ميزانية البلدية
19	أولاً: تنفيذ النفقات
22	ثانياً: تنفيذ الإيرادات
24	خلاصة الفصل الاول
50-26	الفصل الثاني : مظاهر استقلالية وتبعية مالية الجماعات المحلية
26	المبحث الأول : مظاهر استقلالية مالية الجماعات المحلية

27	المطلب الأول : الموارد الجبائية المخصصة كليا
27	أولا : الرسم على النشاط
27	ثانيا : الرسم العقاري
28	ثالثا : رسم التطهير
28	رابعا : رسم الإقامة
28	خامسا: رسم السكن
29	الفرع الثاني : الموارد الجبائية المخصصة جزئيا
29	أولا : الرسم على القيمة المضافة
29	ثانيا : الرسم على الذبح
29	ثالثا : الضريبة على الممتلكات
29	رابعا : قسيمة السيارات
30	المطلب الثاني : الموارد الغير جبائية والموارد الخارجية للجماعات المحلية
30	الفرع الأول : الموارد الغير جبائية للجماعات المحلية
30	أولا: مداخيل أملاك الجماعات المحلية
30	ثانيا : التمويل الذاتي
30	ثالثا : إيرادات ونواتج الأملاك
31	الفرع الثاني : الموارد الخارجية للجماعات المحلية
31	أولا : القروض
31	ثانيا : الإعانات الحكومية
32	المبحث الثاني : مظاهر تبعية مالية الجماعات المحلية
32	المطلب الأول : الرقابة السابقة على ميزانية الجماعات المحلية
33	الفرع الأول : رقابة المراقب المالي
35	الفرع الثاني : رقابة المحاسب البلدي
37	المطلب الثاني : الرقابة الوصائية
37	الفرع الأول : رقابة الوالي على البلدية
39	الفرع الثاني : رقابة رئيس الدائرة
41	المطلب الثالث : الرقابة اللاحقة على ميزانية الجماعات امحلية
42	الفرع الأول : رقابة المفتشية العامة
45	الفرع الثاني : رقابة مجلس المحاسبة

48	خلاصة الفصل
49	خاتمة
52	قائمة المصادر المراجع
	فهرس المحتويات
	المخلص

الملخص:

بما أن الجماعات المحلية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وعليها التزام يتمثل في تأمين متطلبات الخدمات الضرورية للمواطنين وتقريبهم من الإدارة لتلبية متطلباتهم وإشباع حاجياتهم ، فلا بد أن يكون جانبها المالي كافي وقادر على تأمين المتطلبات، والجزائر على غرار بقية الدول تبنت هذا النظام ويتبين ذلك من خلال نظام البلدية، مانحة لهما استقلال إداري واستقلال مالي مرتبط بشكل أساسي بمواردها المالية والخارجية التي تحتاجها لتغطية الوظائف المتعددة المنوطة بها من أجل النهوض بالمجال الاجتماعي والاقتصادي والثقافي.

ونظرا للأهمية التي يحتلها الجانب المالي في تجسيد اللامركزية، فقد أردنا تخصيص موضوع الدراسة لبيان مدى استطاع هذا البعد أن يؤثر في رسم أو تحديد المعالم الحقيقية لمفهوم الاستقلالية المحلية، وتحديد النقاط الأساسية التي تتبع فيها المالية المحلية للسلطات المركزية وكيفية تجسيده عمليا من خلال مصادر تمويل الميزانية المحلية وآلية إعدادها وتفعيلها.

الكلمات المفتاحية : البلدية –الميزانية–النفقات– الإيرادات–الرقابة المالية.

Summary :

Since the local communities have the moral personality and the independent financial authority, and they have the obligation to provide the necessary services to the citizens and bring them closer to the administration to meet their requirements and satisfy their needs, its financial side must be sufficient and able to secure the requirements. Algeria, like other countries, adopted this system Through the state and municipal systems, granting them administrative independence and financial independence linked mainly to the financial and external resources they need to cover the multiple functions assigned to them to promote the social, economic and cultural

Given the importance that the financial side plays in the decentralization process, we wanted to dedicate the study to illustrate the extent to which this dimension can affect the drawing or delineation of the real features of the concept of local autonomy, Local and mechanism of preparation and activation.

Keywords: Municipality – Budget – Expenditure – Revenue – Financial Control.